جامعة 08 مـــاي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص منازعات إدارية

الضبط الإداري البيئي في الجزائر

إعداد الطالبتين:

1/ دواخة أحلام

2/نـــزار ربيحة

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: فـارة سمـاح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. نجاح عصام	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
2	د. فـارة سمـاح	جامعة 8 ماي 1945	محاضر – ب–	مشرفا
3	د.ميهوبـي مراد	جامعة 8 ماي 1945	محاضر –ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

"ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه
وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد "

صدق الله العظيم

كلمة شكر

اعترافا منا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان

إلى الدكتورة "**فارة سماح**".

التي أشرفت على هذا العمل والتي تعهدت بالتصويب في جميع مراحل انجازه بحيث زودتنا بالنصائح والارشادات التي أضاءت سُبل البحث فجزاها الله عنا كل خير

نزار رابيحة

ولاخة أحلام

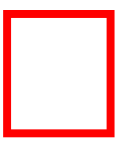

الإهداء

إلى والدي العزيز

إلى والدتي العزيزة

إلى العائلة الكبيرة فردا فردا مع كل المحبة

□

الإهداء

إلى والدي العزيز

إلى والدتي العزيزة

أطال الله في عمرهم

إلى الإخوتي سيف الدين وشيماء

وإلى زوجي الغالي 'عبد الرؤوف'

إلى العائلة الكبيرة فردا فردا مع كل المحبة

دواخة أحلام

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

ص: صفحة

م ش و: مجلس شعبي ولائي

م ش ب: مجلس شعبي بلدي

م: مادة

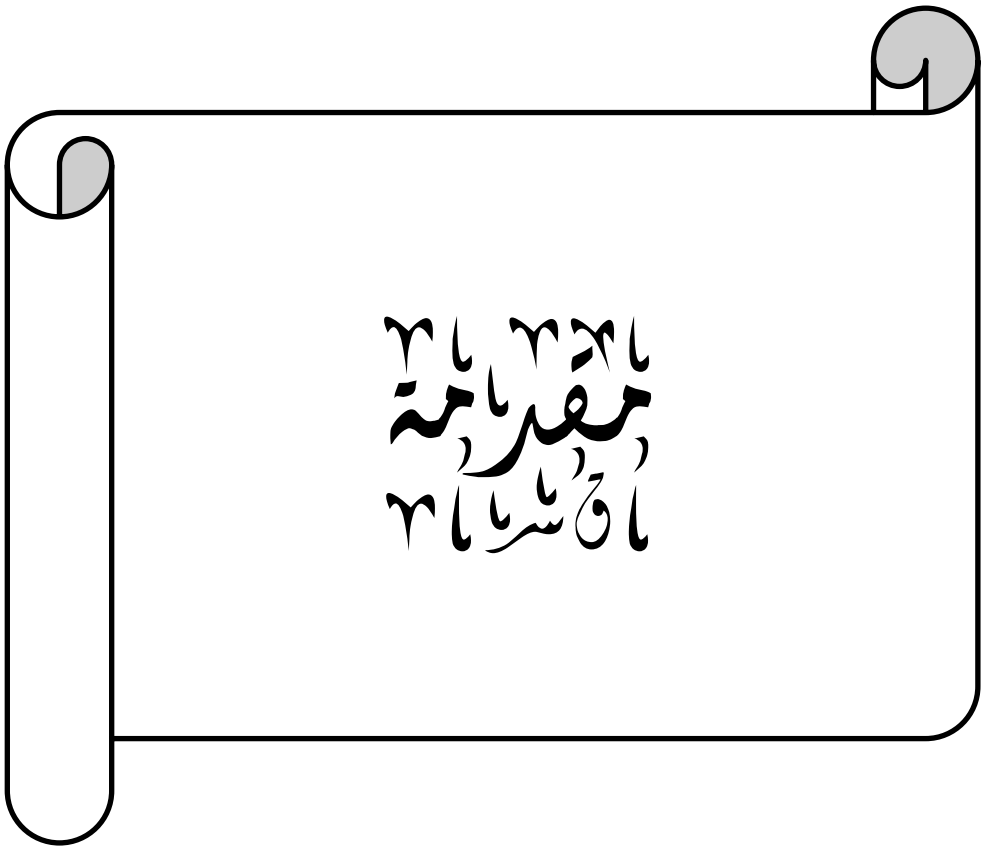
مقدمة

الضبط الإداري البيئي في الجزائر

لقد أصبحت البيئة العملة المتداولة في وقتنا الحاضر فقد حضيت بقدر عظيم من الاهتمام في العديد من التشريعات الوضعية ناهيك عن الاهتمام السابق بها من قبل التشريع الإلهي، فقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة من خلال كتابه الكريم فقال: ﴿ولاَ تُفسدُوا فِي الأَرضِ بَعدَ إصْلاحِها، ذَلكُم خَيْرُ لكُمْ إنْ كُنتُم مُؤمِنينْ﴾[1].

وقال أيضا:﴿ ولَا تبْغِ الفَسَادَ فِي اَلْارْضِ إنّ الله لاَ يُحبُّ المُفْسدِينْ﴾[2]، وغيرها من الآيات التي دعانا الله من خلالها إلى عدم افساد الأرض حتى أنه سبحانه وتعالى أعلمنا بأن السبب الرئيسي في الفساد يرجع للإنسان بالدرجة الأولى وذلك في قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البّرِ والبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أيْدِي النّاسِ لِيذِيقهُمْ بَعضَ الذّي عَملُوا لَعّلَهُمْ يَرجِعُونْ﴾[3].

والواقع أن قضية البيئة وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة تجدها قد طرحت نفسها في العقدين الاخرين كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث، إن لم تكن أخطرها على الإطلاق[4]، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحماية الإنسان والحيوان والنبات[5].

ويعتبر الإنسان هو السبب الرئيسي في الأضرار الحاصلة وذلك من خلال تحرير التجارة والتطور التكنولوجي هذا الأخير الذي أثر سلبا على البيئة في جميع مكوناتها وكذا أثر على صحة الإنسان في حد ذاته.

وهذا ما جعل معظم شعوب العالم يعقدون بشأن موضوع البيئة المؤتمرات والاتفاقيات والملتقيات من أجل حمايتها والمحافظة عليها من جميع أشكال التلوث وزاد الاهتمام بالبيئة عندما بدأت الدول تفكر في التوفيق بين البيئة والتنمية وذلك من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة عام 1972، وكذا مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جنيرو عام 1992 وغيرها.

والجزائر واحدة من الدول التي حاولت الحفاظ على البيئة وحمايتها وذلك من خلال اصدار العديد من القوانين والتنظيمات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، وكذا انشاؤها للعديد من الهيئات

---

1 – سورة الأعراف الآية47.

2 – سورة القصص الآية 77.

3 – سورة الروم، الآية41.

4 – محمد مرسي محمد هرسي، الاسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص07

5 – طرشي لزهر، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

الادارية المكلفة بالمحافظة على البيئة، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو المركزي من خلال استخدمها لألية الضبط الإداري الذي يمثل احدى الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة وذلك من خلال دوره الرقابي والوقائي الذي يهدف إلى تحقيق الموازنة بين نشاط السلطة العامة من جهة وضمان الحريات الفردية من جهة أخرى دون الاخلال بإحداهما[1].

أهمية الموضوع:

لقد تعددت الجوانب التي تعطي لموضوع الضبط الإداري البيئي أهمية كبيرة جدا ومنها نكتفي بذكر ما يلي:

- أن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بمسألة البيئة وهذه الأخيرة مسألة مصيرية تعني الإنسانية ككل خاصة بعدما تسببت به النهضة الاقتصادية من زيادة في معدل التلوث.
- موضوع حماية البيئة موضوع حديث الولادة وهذا ما جعل الكثير من الباحثين المهتمين يجاهدون من أجل الوصول إلى حلول جدرية للكوارث البيئية الحاصلة.
- تزايد الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني وستنحصر دراستنا على المستوى الوطني أي دور الدولة من خلال وظيفة الإدارة العامة.
- موضوع حماية البيئة يتميز بالحيوية، وذلك لارتباطه بالعديد من المجالات والمواضيع التي يكون عنصرا مهما فيها وأيضا ارتباطه بحياة الإنسان ورهان بقائه.

أهداف الموضوع:

- توضيح المشاكل البيئية الحاصلة.
- تحديد مفهوم الضبط الاداري البيئي بدقة.
- ابراز الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة.
- تحديد الهيئات المختصة المكلفة بحماية البيئة.
- تقييم مدى نجاعة أليات الضبط الإداري البيئي على ضوء التشريع الجزائري.

---

1 – نويري عبد العزيز، نويري سامية، الضبط الاداري كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي، " النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنعقد يومي 09-10، ديسمبر 2013، جامعة قالمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، ص 01.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- حبنا الشديد للمواضيع المتعلقة بالبيئة.
- رغبتنا في دراسة هذا الموضوع في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر خاصة بعد تدهور الوضع البيئي بشكل خطير.
- رغبة منا في اثراء المكتبة بموضوع يتميز بقلة الأبحاث القانونية فيه.

الأسباب الموضوعية:

- فهم السياسية البيئية التي انتهجتها الجزائر في مجال حماية البيئة.
- ابراز أهمية الهيئات الإدارية في حماية البيئة وتحديد مجال تدخلها من خلال الآليات والأدوات التي تمنح لها.

صعوبات الدراسة:

- قلة الأبحاث القانونية والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع مما يصعب علينا تناول جميع جوانب الموضوع.
- كثرة النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع وهذا ما يتطلب جهود كبيرة لجمعها وتحليلها لتحقيق أهداف هذه الدراسة.
- تشعب موضوع البيئة وتعلقه بمختلف العلوم الأخرى التي تشارك في حمايته.
- حداثة موضوع البيئة.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة فقد عالج بعض الباحثين هذا الموضوع العديد من الدراسات الأكاديمية ومنهم نخص بالذكر الطالب محمد غريبي التي جاءت تحت عنوان "الضبط البيئي في الجزائر"، في اطار نيل شهادة الماجستير لسنة 2014/2013، وأيضا في مجال الكتب استعملنا كتب متخصصة نذكر منها المؤلف الأستاذ على سعيدان المتعلق بحماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري سنة 2002 وقد حولنا تسليط الضوء على الموضوع من زاوية الضبط الإداري البيئي.

الإشكالية:

فيما تتمثل الحماية القانونية للبيئة في القانون الجزائري؟.

ويندرج تحت هذه الاشكالية العديد من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

- فيما يتمثل مفهوم البيئة والضبط الإداري؟
- من هي الجهات المسندة لها وظيفة حماية البيئة؟
- ماهي الوسائل القانونية المعتمد عليها لتحقيق هذه الوظيفة؟
- ما مدى نجاعة هذه الوسائل في حماية البيئة؟

المنهج المتبع:

ارتأينا اتباع المنهاج الوصفي التحليلي فالمنهج الوصفي يظهر من خلال تحديد بعص المفاهيم التي لها صلة بالموضوع كالبيئة والتلوث البيئي والضبط الاداري البيئي وغيرها من المصطلحات والمفاهيم، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة.

وبناء على ما تقدم لضمان دراسة جميع عناصر البحث ارتأينا أن نقسم الموضوع الضبط الاداري البيئي في الجزائر إلى فصلين رئيسين يتناول الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للضبط الاداري البيئي، وقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاداري البيئي.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان دور الادارة في حماية البيئة ، وقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: صور التدخل الإداري لحماية البيئة.

المبحث الثاني: تقسيم صور التدخل الاداري لحماية البيئة.

الفصل الأول

نتيجة لِما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل، وما ترتب عليه من أثار سلبية ومساوئ كثيرة، واتساع دائرة الأضرار التي أصابت البيئة بمختلف مكوناتها، والتي أصبحت ضحية سلوكات الإنسان القائمة على اللامبالاة واعتداءاته العمدية والغير العمدية المتزايدة.

فأصبحت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، حيث نجد أن الإدارة تتولى سلطة الضبط الإداري باعتبارها أحد وظائفها بغية حماية البيئة، حيث يعتبر الضبط الإداري وظيفة هامة من وظائف السلطات الإدارية في الجزائر باعتبارها صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين في جميع المجالات منها المجال البيئي.

وكلل المشرع ذلك بإصدار العديد من التشريعات البيئية الملزمة من أجل حماية واقرار النظام بمختلف عناصره.

ولتوضيح ذلك سوف نتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي التي تقوم على تجسيده ميدانيا هيئات مكلفة بحماية البيئة، وسوف نركز على دراسة تركيبتها والمهام المخول إليها، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

المبحث الثاني: هيئات حماية البيئة.

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري البيئي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بتعريف البيئة، والمطلب الثاني بعنوان وظيفة الضبط الإداري البيئي وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل.

المطلب الأول: تعريف البيئة

كثيرا ما يتردد على مسامعنا لفظة كلمة البيئة، فعلى سبيل المثال نجد لفظ البيئة الصحية، البيئة السياسية، البيئة الصناعية ...الخ؛ فموضوع البيئة واسع ومتشعب لارتباطها في كافة الدراسات والعلوم ومجالات مختلفة ولدراسة موضوع البيئة من الوجهة القانونية لا بدّ من تحديد دقيق للمصطلحات نظراً لأهمّيتها وتعدّد الآراء والرُّؤى حولها ونستهلّ ذلك بمفاهيم أساسية كما يلي:

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة وقانونا

أوّلا: البيئة لغة

فالبيئة من الفعل تبوّأ، نزل وأقام، نقول: تبوء فلان بيتاً أي اتّخذه منزلا[1]، وكذلك باء إليه أي رجع أو انقطع، وبوّأه منزلاً أي أنزله فيه، واسم البيئة بالكسر، والمباءة : المنزل، كالبيئة[2].

من خلال ما سبق فإنّ كلمة البيئة تستعمل للدّلالة على المقام، المستقر، المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام.

وأوّل من صاغ كلمة Ecology هو العالم هنري تروا في 1958، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناه وأبعاده، ثمّ جاء العالم الألماني أرنست هيجر ووضع كلمة Ecolgos في 1966 بعد دمج كلمتين يونانيتين هما(oikos)، تعني المسكن(Logos)، أي علم وعرفها هذا العالم الألماني بأنها: "العلم الذي يدرس العلاقة بين الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه ويهتم هذا

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح واد يوسفت، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2006، ص 513

2 الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، مكتبة النوري، دمشق، سوريا، ص 8

العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها[1]، وتواجدها في المجتمعات أو التجمعات السكانية أو شعوب كما يتضمن دراسة العوامل الغير حية مثل خصائص المناخ والخصائص الفيزيائية والكيمائية للأرض والماء والهواء[2].

أيضا وردت تعريفات أخرى للبيئة كتعريف "ميشال بريار": "بأن البيئة هي مجموع العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان[3].

البيئة أيضا هي عبارة عن نسيج من التفاعلات المختلفة بين الكائنات العضوية الحية بعضها مع بعض "إنسان، نبات، ..." وبينها وبين العناصر الطبيعية غير الحية(الهواء، الشمس، التربة..."، ويتم هذا التفاعل وفق نظام دقيق، متوازن ومتكامل يعبر عنه بالنظام البيئي".

تعريفها أيضا: "مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقاء الإنسان في هذا العالم، والتي تتعامل وفق نظام دقيق متوازن ومتكامل يعبر عنه بالمنظومة البيئية[4].

وكذلك يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان، المنزل أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن[5].

وفي القرآن الكريم، إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى: ﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[6]، وقوله تعالى أيضا:﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن يتبوأ لقومكما بمصر بيوتا﴾[7].

1- محمد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص8، ص9.

2 -طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 96

3 - Michel prieur droit de l'environnement, 4eme édition, Dalloz, delta , 2001.P 03

4 - www.alukah.net/culture/059342. مفهوم البيئة: 2017/02/11 على الساعة 22:35.

5 أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة الاسلامي، مقارنا بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية، الطبعة 01، 1996، ص10.

6- سورة يوسف، الأية56.

7 - سورة يونس، الآية 87.

وفي السنة المطهرة ورد المعنى اللغوي للبيئة في الحديث الذي رواه مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار﴾، أي منزله من النار.

ثانيا: البيئة قانونا:

تعتبر الدراسات القانونية للبيئة أكثر فروع القانون حداثة لذا وجد الفقه صعوبة في وضع تعريف محدد شاملا للبيئة، ولعل ذلك كان سببا لاختلاف وجهات النظر لدى الباحثين والمهتمين، ومختلف تشريعات دول العالم، محاولين وضع تعريف للبيئة فعلى سبيل المثال الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية بستوكهولم بالسويد سنة 1972.

وعرفت البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"[1].

أما مؤتمر "بلغراد"، لعام 1975 فقد عرفها بأنها: " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي في بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الّإنسان[2].

أيضا عرفت في مؤتمر تبيليس في 1977 بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

كما تعرف بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء، وتربة وكائنات حية ومنشآت اقامها لإشباع حاجاته[3].

وفي علم البيئة الحديث تعرف: "بأنها الوسط أو المجال الزماني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية، وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"[4].

---

1 – عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر والدول العربية محليا ودوليا، دار النشر الكتب والوثائق المصرية، 1996،ص65 .

2 –حسين محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2006، ص23.

3 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص31.

4 – سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2009،ص16،

كما عرفت البيئة أيضا في بعض التشريعات كفرنسا مثلا في المادة 01 من قانون الصادر في 1976/7/10، المتعلق بحماية البيئة الطبيعية بأنها: "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

أنما في مصر عرفت في المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[1].

فيما يمكن قوله على التعريفين السابقين أن المشرع المصري كان أكثر اتساعا من نظيره الفرنسي في تعريفه للبيئة حيث شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الإنسان فيما ركز المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط.

وفي القانون الجزائري وبالرجوع إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع ركز على أهداف حماية البيئة[2]، وكذلك مكونات البيئة[3].

فيما تناولت المادة 04 من الفقرة السابعة العناصر الطبيعية من "الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو بالإضافة إلى الأماكن والمعالم الطبيعية"، دون الإشارة إلى تعريف دقيق للبيئة[4].

وعليه ما نلاحظه على تعريف المشرع الجزائري كان ضيقا إنحصر فقط على العناصر الطبيعية وذكره لأهداف حماية البيئة دون تطرقه للعناصر الاصطناعية واهماله للنشاط الانساني الذي يؤثر بدوره على البيئة.

الفرع الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها:

من خلال التعاريف السابقة والمتعلقة بالبيئة نجد أنها تتكون من عدة عناصر والتي بدورها تنقسم إلى قسمين أساسين عناصر طبيعية(هواء، ماء، تربة، وتنوع حيوي)، وعناصر اصطناعية بمعنى العناصر الذي أنشاءها الإنسان ومن جهة أخرى نجد هذه العناصر تتعرض للعديد من المشاكل والتي

---

1 – لزهر طرشي، المرجع السابق، ص8.

2 –المادة 02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43 ،سنة 2003

3 – المادة 03 م من قانون 10/03، نفس القانون.

4 – المادة 04 الفقرة 07، من قانون 10/03، نفس القانون.

يمكن تلخيصها في مشكلتين أساسيتين تتمثل في ظاهرة التلوث والثانية تتمثل في ظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية.

اولا: عناصر البيئة:

لقد تعددت العناصر المكونة للبيئة إلى عناصر طبيعية وأخرى اصطناعية يعود ظهورها لجهود الإنسان من أجل تحقيق الحاجات البشرية.

1-: العناصر الطبيعية:

وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل حتى وجودها سابق لوجوده وتتمثل فيما يلي:

أ-**الهواء:** يعد أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية[1].

ب-**التربة:** هي احدى المتطلبات الأساسية للحياة لأنها أساس الدورة العضوية ويقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والعضوية والماء والهواء[2].

ج-**الماء:** هو أساس الحياة كما قال تعالى: ﴿ وجعلنا من الماء، كل شيء حي﴾، وهو مركب كيمائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي 71%، من مساحة الأرض[3].

د-**التنوع الحيوي:**

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة في نظام إيكولوجي محدد بقدار، أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي،

1- عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية، دار البيروني العلمية، للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 42.

2- طرشي لزهر، المرجع السابق، ص11.

3- حسونة عبد الغني، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 16.

وحدوث العديد من الأضرار البيئية ومن اكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر، لنوع معين من الكائنات الحية(مثل صيد الحيتان أو حيوان الفنك)، مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات[1].

2- العناصر الاصطناعية:

تتشكل من البيئة الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة على انها ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن يتدخل الإنسان ويستخدم بعض مصادرها لخدمته وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته[2].

ثانيا: مشاكل البيئة:

ترتفع في الوقت الحالي الأصوات المنددة بالاعتداء على البيئة، أصبحت حماية البيئة من مواضيع الساعة بحيث لم يظهر الاهتمام بها إلا بعد بروز التطورات التكنولوجية، والصناعية التي يعرفها العالم بوتيرة متزايدة وما أحدثته من أضرار للبيئة ومن هذه المشكلات نذكر: التلوث بمختلف أنواعه، استنزاف الموارد البيئية، الانفجار السكاني، اقتلاع الغابات واطلاق الغازات السامة، مشكلة النشاط الاقتصادي التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، مشكلة التصحر، تدهور السواحل.

1- التلوث البيئي:

مع ازدياد نشاط الإنسان في البر والبحر واستغلاله للثروات الكونية تلبية لحاجياته وطلباته المتزايدة أثر ذلك بشكل سلبي على التركيبة البيئية فقد ازداد التلوث بصورة واضحة وخطيرة إلى فقدان التوازن البيئي، ولهذا سوف نتعرف على هذه المشكلة وأنواعها:

أ-**مفهوم التلوث البيئي:** لتحديد مفهوم التلوث البيئي نتطرق إلى تعريفه اللغوي، والقانوني.

1- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014،2013، ص 8، ص 9.

2 - محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 12.

-التعريف اللغوي للتلوث:

بمعنى كلمة "لوث"، أي أن التلوث يعني التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، والحصى والرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره[1].

وكذلك التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فنقول لوث الشيء بالشيء خلطه به ومرسه، ولوث الماء كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، خالطته مواد غريبة ضارة[2].

أيضا لوث ثيابه بالطين تلويثا، أي لطخها، ولوث الماء أي كدّره[3].

التلوث في اللغة الفرنسية: أنه الخلط أو افساد أو اتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه.

التلوث في اللغة الإنجليزية: يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث أولها الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئيcontamination وثانيها la pollution أي ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[4].

والتلوث كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة وهكذا نلاحظ أن معنى كلمة "تلوث" اسم هواء أي عيب وجعله معيبا ويلوث عكس ينقي أو يصفي[5].

وهذا ما يؤكده قوله تعالى:﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾[6].

وهذا ما يدل على أن القرآن الكريم كان سباقا لمفهوم التلوث ولكن بمصطلح مغاير أكثر دقة، حيث تؤكد هذه الآية أن التقدم التكنولوجي الذي أحرزه الإنسان في مختلف المجالات رغم إيجابياته في الحياة، إلا أنه تسبب في ظهور مشكلة التلوث البيئي التي كان لها تأثير سلبي على جميع المرافق ومختلف الأوساط البيئية البرية والبحرية[7].

---

1 – إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، ص401، 409

2 – المعجز الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1993، ص5672.

3 – الإمام الرازي مختار الصحاح، القاهرة، 1982، ص607.

4 – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي لحماية البيئة، المرجع السابق،ص110.

5 –petit robert. Paris 1973.p.1342.

6 – سورة الروم، الآية 14.

7 – لزهر طرشي، المرجع السابق، ص17.

-التعريف القانوني للتلوث:

إن التلوث من الناحية القانونية تطغى عليه صفة المرونة وقابليته للتغير كنتيجة لما تظهره الاكتشافات العلمية.

فهو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[1].

في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه: " كل افساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والاشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو اطلاق أو ايداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى أخر، يسبب وضع يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات[2].

كما يعرف بأنه: "التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية لتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة والبحر والجو والمياه، على نحو يجعلها شيئا فشيئا غير قادره على أداء دورها أو هو الإدخال المباشر أو غير المباشر لملوث في وسط معين"[3].

ويعرف التلوث علميا بأنه ذلك التغير في خواص البيئة، مما قد يؤذي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المنشآت أو الكائنات الحية بحيث يؤثر على صحة الإنسان[4].

أيضا هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها كما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته فالتغير في الكيف من تزايد غاز الكربون في الجو بصورة واضحة جراء التقدم الصناعي ضار بالمحيط البيئي، أما التغيير الكمي، فينشأ من تغير كمية بعض المواد في مجال معين تسبب التلوث.

---

1 – ونقتصر في دراسة التعريف القانوني للتلوث على القانون الذي أقره المشرع الجزائري 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة.

2 – Geipinallem : dictionary of environmental terms, London, 1974, P 124

3 – R barrain : Nouveau dictionnaire de droit et de science econo ; igies, Paris, L G DJ, 1974, P 357-358

4 – ابتسام سعيد، ملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008،ص 20-21.

فإن نقص كمية الأكسجين أو تزايد كمية ثاني أكسيد الكربون بمقدار معين يعود هذا بالضرر على صحة الإنسان والكائنات الحية اضافة إلى ان التغيير في المكان يتسبب في ظاهرة التلوث كنقل النفط من باطن الأرض وإلقائه في البحر أو النهر مما يؤدي إلى تلوثه، فيلحق الضرر بالكائنات الحية، أيضا يترتب عن التغيير في الزمان تلوث مضر بالكائنات الحية من خلال بث الطاقة الحرارية في فصل الصيف التي ترتفع فيه درجة الحرارة طبيعيا[1].

ب- أنواع التلوث:

تتعدد أشكال التلوث وفقا لمعايير مدروسة والتي تتوزع على حسب مصدرها، أو نطاقها الجغرافي أو أثارها على البيئة وهذا يقودنا إلى دراسة هذه الأنواع بجانب من التفصيل.

***- أنواع التلوث بحسب عناصر البيئة:**

-التلوث الهوائي:

من أكثر أنواع التلوث صعوبة بسهولة انتقاله وانتشاره بسرعة من منطقة إلى أخرى، ويعرف التلوث الهوائي بأنه: "ادخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في اضرار أو اخطار على الاطار المعيشي.

حيث يسبب التلوث الجوي خطر على الصحة البشرية، ويحدث التغيرات المناخية أو افقار طبقة الأوزون، و الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية وازعاج السكان وتشويه البنايات والمساس بطابع المواقع، واتلاف الممتلكات المادية[2].

- التلوث المائي:

يصيب التلوث جميع المسطحات المائية الموجودة على سطح الأرض وتختلف درجة تلوث المسطح بحسب كمية الملوث التي تتسرب إليه[3].

---

1 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص46-48

2 - المادة 44 من القانون 10/03، السابق الذكر.

3 - على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري/ دار الخلدونية/ الجزائر، الطبعة الأولى، 2008،ص68.

كما تطرق مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم لعام 1972 إلى تعريفه بأنه: "ادخال الانسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد الطاقة البيئية البحرية التي يكون لها آثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية وتعرض صحته للمخاطر أو تعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر[1].

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي بأنه: "ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه[2].

فهذا جاء تعريفا عاما وشاملا للبيئة البحرية بمختلف أنواعها التي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيمائية للماء وتسبب مخاطر على الكائنات الحية ككل، ومن أهم مصادر تلويث المياه مخلفات المدن ومجاري الصرف الصحي ومخلفات المصانع السائلة، ومخلفات المستشفيات ومصانع الأدوية والألياف الصناعية وغيرها، مما يهدد صحة الإنسان على نطاق واسع[3].

تلوث التربة: تعتبر التربة المصدر الأساسي لإنتاج غذاء الإنسان ونظرا لتزايد النمو السكاني زاد الطلب على الغذاء، مما اوجب على الإنسان اللجوء إلى استخدام الأسمدة الكيميائية في الزراعة والمبيدات الحشرية للحفاظ على المنتوج الزراعي، فالاستخدام العشوائي والمفرط يتسبب في تلويث التربة[4].

1- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2003، ص147.

2 – المادة 04 الفقرة 09 من القانون 10/03، السابق الذكر.

3 – عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص335.

4 – طرشي لزهر، المرجع السابق، ص19.

ويعرف تلوث التربة بأنه عبارة عن ادخال مواد غريبة في التربة تتسبب في تغير الخواص الكيميائية والبيولوجية وغالبا ما ينتج ذلك عن استخدام المبيدات والأسمدة، والأمطار الحامضية والتوسع العمراني[1].

ويمكن ذكر أهم ملوثات التربة والمتمثلة في الاستخدام المفرط للأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية والفطرية ومخلفات وفضلات المصانع والقمامات المنزلية وغيرها[2].

***-أنواع التلوث بحسب مصدر التلوث:**

ويتمثل في مصدرين مصدر طبيعي وآخر مصدر الصناعي:

-**التلوث الطبيعي:** يكون مصدر هذا التلوث الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى أخر كحدوث الزلازل والبراكين والفيضانات والدخان الناجم عن حروق الغابات بشكل طبيعي، ونظرا للأفعال الصادرة عن الانسان الضارة بالبيئة والتي تكون محل للمعالجة القانونية فإن التلوث لا يمكن أن يكون كذلك و لكن هذا لا يعفي السلطات الادارية من اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة للحد من التأثيرات السلبية على الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى[3].

- **التلوث الصناعي:** وينتج عن النشاط الإنساني في مختلف المجالات الصناعية و التجارية و الخدمية والزراعية مما يستوجب حماية الإنسان من الأخطار التي تنجم عن المستحضرات والمواد الكيميائية المستعملة في الأدوية والنظافة البدنية والمواد المتصلة بالمواد الغذائية ومنتوجات الصحة النباتية الموجهة للفلاحة ...الخ[4].

***-انواع التلوث بالنظر الى الطبيعة أي الى المادة الملوثة:**

وينقسم هذا النوع من التلوث الى:

---

1 - العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة01، 2010،ص61.

2 - دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص148.

3 - احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة، دار المعارف الإسكندرية ،مصر، 1981، ص 9.

4 علي سعيدان، المرجع سابق، ص 200.

- تلوث بيولوجي:

ويحدث نتيجة وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي: ماء أو الهواء كالبكتيريا والفطريات... التي تنتشر في المواد فتسبب امراض تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار [1].

-**تلوث إشعاعي:** ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة أو غير ذلك، بشكل يفوق الحدود المسموح بها علميا ويحدث هذا التلوث إما من مصادر طبيعية، حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض وفي الصخور وفي الغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشع، أو يحدث من مصادر صناعية من خلال اجراء التجارب والتفجيرات النووية أو من حوادث المفاعلات الكهرو ذرية، أو من استخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية[2].

-**تلوث كيميائي:** ويعتبر التلوث الكيميائي من أشد أنواع التلوث خطرا وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية، كما قد تتحد هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر وأشد خطورة على حياة الكائنات الحية[3].

ومن أهم المركبات الملوثة للبيئة نجد المبيدات الزراعية والأسمدة والمخصبات الكيماوية، والنفظ وغيرها.

*-**أنواع التلوث حسب نطاقه الجغرافي:** ويكون إما تلوث محلي أو دولي تلوث عبر الحدود:

-**التلوث المحلي:** وهو التلوث المحصور من حيث مصادره وأثاره في منطقة معينة أو إقليم أو مكان محدود كمصنع أو غابة أو بحيرة، ويكون الضرر المترتب منه قد نال من أحد مكونات البيئة المحلية دون سواها[4].

-**التلوث عبر الحدود:** أو يعرف بالتلوث الدولي وقد ذهب الفقه إلى تقسيمه إلى صوريتين هما التلوث ذو الاتجاه الواحد ويتمثل في التلوث الذي يجد مصدره في دولة ،وينتج أثاره في دولة أخرى، كحادث

---

1 - فليب عطية، أمراض الفقر، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بدون طبعة الكويت، 1992، ص72.

2 - صباح العشاوي، المرجع السابق، ص41.

3 - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص19.

4 -صباح العشاوي، المرجع نفسه، ص50

تشرنوبيل عام 1986، أما الصورة الثانية فهي التلوث ذو الاتجاهين أو التبادلي، فهو الذي يجد مصدره في الدولتين ويحدث أثاره في الدولتين بطريقة تبادلية أي في الاتجاهين[1].

***-أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة:**

وينقسم التلوث من حيث نسبة أثاره على البيئة إلى:

-تلوث معقول:

هو درجة محددة من درجات التلوث ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل رئيسية أو اخطار على البيئة أو على الإنسان، ومن ذلك الأكياس البلاستكية والمعلبات الزجاجية الفارغة وغير ذلك من المواد غير القابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة وتفقد جمالها، وكذلك مخلفات البناء، وهدم الأرصفة...إلخ[2].

- التلوث الخطير:

يمثل هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية حيث الملوثات الصناعية، والمنتوجات الحديثة والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة وما شابه ذلك في أنشطة تساهم في تفاقم التلوث البيئي[3].

- التلوث المدمر:

ويعتبر من أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل والمدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي، ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ومن أمثلة النشاطات التي تؤدي إلى هذا النوع من التلوث إقامة المشروعات الجديرة كالمصانع والمعامل والمباني بطريقة عشوائية، وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط عمراني

1 - دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص143

2 - www.environmentalpollutions/home/mfhwm-wahwa-at with-aibyyy/ahwa-att/wth-mnnsbte-aly.atharhlly-aibyyte. 16/03/2017. A 20 :11.

3- www.environmentalpollutions/home/mfhwm-wahwa-at. Op cit

دقيق إذ يتسم توسع المدن توسعا ماديا غير منضبط ليشكل خطر على البيئة، لما في ذلك من استنزاف للموارد الطبيعية[1].

-**استنزاف الموارد البيئية:** ويقصد بها انقاص من قيمة الموارد واختفائها عن أداء دورها العادي والتي تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتويها بصفتها موارد محدودة قابلة، أو غير قابلة للتجديد محمية من أشكال التدهور البيئي[2].

ويظهر خطر استنزافها على توازن النظام البيئي فمثلا تعتبر الغابات مخزونا لا يعوض من التراث الجيني للحياة النباتية والحيوانية في العالم، فقد قدرت منظمة دول التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المخزون الكلي من الأخشاب في الغابات بنحو 315 مليار متر مكعب[3].

كما يمكن تصنيف الموارد البيئية إلى ثلاث أنواع:

موارد متجددة وأخري غير متجددة، وأخرى دائمة

-**استنزاف الموارد الدائمة:** وتتمثل في الموارد الأكثر أهمية مثل الهواء والماء والتربة، فرغم أنها تتجدد تلقائيا إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستفد ما به من أوكسجين، أو يستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف باستئصال مصادر انبعاثه من الغابات والنباتات، وكذلك استنزاف الماء يزداد نظرا لتزايد الاهتمام بالموارد المائية نتيجة الكثافة السكانية المرتفعة والإسراف المتواصل في استهلاك المياه بنسب تتجاوز معايير التجدد التلقائي للمياه[4].

وتتم حالات استنزاف التربة كمورد متجدد من خلال محاولات الإنسان استثمارها في انتاج المحاصيل الزراعية المتنوعة كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية لعدة مواسم متتالية دون تطبيق نظام الإيكولوجية الزراعية مما تتسبب في انهاك التربة وتدهورها السريع[5].

1- www.bee2ah.com/.11:00 على الساعة 2017/04/10 الطاقة المتجددة وغير المتجدّدة يوم

2 – المادة 59 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر .

3 – كمال محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية والدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص225.

4 – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، 14.

5 – كامل محمد المغربي، المرجع نفسه، ص13.

- استنزاف الموارد المتجددة:

هي تلك الموارد التي تتميز بالتجدد والاستمرارية والقابلة للاستغلال والاستثمار لمدة زمنية طويلة وتتمثل هذه الموارد في الثروة النباتية والحيوانية.

غير أن الانسان سعى جاهدا لاستنزاف هذه الموارد، حيث تشير الدراسات لانقراض حوالي مليون كائن حي مع نهاية القرن العشرين[1].

- استنزاف الموارد الغير متجددة:

والمتمثلة في النفط والغاز والمعادن كالحديد والذهب، فهي مؤقتة لا تتجدد تلقائيا، كما أنها غير قابلة للاستغلال لعصور زمنية طويلة لأنها ذات مخزون محدود، وهذا بدوره يؤثر بشكل كبير ويهدد مستقبل الأجيال القادمة، ما لم يقم الانسان باستخدامها بشكل اقتصادي وعقلاني لمكونات البيئة ومصادرها[2].

2- التوسع العمراني على حساب الأرضي الزراعية:

إن مشكلة التوسع العمراني على حساب الأرض الزراعية مشكلة عالمية تعاني منها جميع الدول الفقيرة والغنية وباتت هذه الظاهرة تهدد الأرض والمساحات الخضراء المحيطة بالمدن، من تقلص مخيف ومستمر، وعلى الرغم من وجود عدة أسباب أدت لوجود هذه المشكلة، فإنها ترجع أساسا إلى الانفجار السكاني، ومشكلة النزوح الريفي للمدن بسبب انعدام التخطيط السليم المتوازن بين الأقاليم، أيضاما تشهده المدن من تحضر وتوفير وسائل الاتصال والمواصلات وإقامة المنشآت وهذا كان له دورا هاما في عملية الزحف العمراني.

فيما تحذر الدراسات من خطورة الوضع، والتي كشفت أنه سيجتمع أزيد من 61% من سكان الريف في المدن الكبرى ذات الكثافة العالية.

حيث الوضع فيها يجد اشكالا متزايدة من أنواع التلوث البيئي فكثرة المصانع وزيادة الأنشطة الصناعية وحركة السيارات، كونها السبب الرئيسي في انبعاث الغازات السامة والمؤدية إلى زيادة الإحترار

1 - www.bee2ah.com; op cit.

2 - op cit.

العالمي، أيضا إساءة استخدام المواد الكيماوية والأدخنة والغازات والمواد الخام، تؤدي إلى تلوث الهواء والماء والمزروعات وترجع بالضرر على صحة الانسان مسببة له أمراض خطيرة ومميتة كالسلطان والأمراض المعدية[1]، إن التمدد العمراني غير منتظم وما هدره من مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الخصبة ممهدا لكوارث لا يحمد عقباها، وبالرغم من وجود ردع قانوني، وجهود كرست ونادت من أجلها في سبيل المحافظة عليها.

إلا أن البناء يستمر عليها بطرق تحايل شائعة كالادعاء بوجود مبنى يراد ترميمه والطعن في أحكام الإزالة وفي القرارات الإدارية وطول امد النزاع فيها، بقصد اندثار معالم الجريمة على أعين الخبراء الذين تعينهم المحكمة لمعاينة البنايات وغيرها من طرق وأساليب التحايل المعروفة[2].

3: الحروب والنزعات المسلحة

تلعب الحروب دورا رئيسيا في تضخيم حجم المأساة البيئية سواء كانت البيئة البحرية أو البرية أو الهوائية، نتيجة لما يلقي في هذه البيئات أثناء الحروب من متفجرات بالأطنان يأتي على الأخضر واليابس، ولا يقتصر تأثيرها على أوقات الحرب فقط بل يمتد إلى سنين قادمة وإلى الأجيال المقبلة.

وما يزال العالم إلى حد الأن يعاني من آثار الحربين العالمتين الأولى والثانية، وما تزال بعض ميادين المعارك غير صالحة للاستغلال أو تشكل بالنسبة للسكان مخاطر جسيمة، وما حدث في اليابان سنة 1945، القاء القوات الامريكية لقنابل ذرية على مدينتي هيروشيما ونجازاكي، وفي الجزائر خلال الستينات من القرن الماضي(التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية)[3].

---

1 – /.www.bee2ah .com الموقع الالكتروني/ الزحف العمراني تاريخ الاطلاع 2017/04/10

2 – لزهر طرشي، المرجع السابق، ص24.

3– يؤكد بعض الباحثين أن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر وما تسرب عنها من اشعاعات نووية وما خلفته من أثار الخطورة على البيئة والصحة، أمور لا يزال يكتنفها كثير من الغموض، بسبب نقص المعلومات، وتكتم السلطات الفرنسية حول هذا الموضوع ، لطكن يمكن اجمال آثار هذه التجارب على البيئة وعلى صحة الإنسان في الآتي:

–إن مواقع التفجيرات ظلت مواقع مهجورة تغطيها طبقة من الغبار المشع وانعدمت فيها مظاهر الحياة.

– أصبحت المواقع المجاورة لمناطق التفجير موضعا لدفن النفايات المشعة وبقيت هذه الغابات بعد رحيل القوات الفرنسية.

– ظهور عدة أمراض قاتلة تمثلت: سرطان الجلد والدم، سرطان الرئة، واجهاض العديد من النساء الحوامل.

الفرع الثالث: مفهوم البيئة وبعض المفاهيم المتربطة بها

توجد مفاهيم أساسية تشكل جزء مهم في مجال البيئة ونظرا لأهميتها تعين عليها ابراز هذا الارتباط بين تلك المفاهيم وتداخلها مع البيئة بدءًا من مصطلح التلوث والذي كان له مجال واسع خاصة في ما يتعلق بحماية البيئة مرورا بعنصر الطبيعة باعتبارها المجال الخصب لكل ممارسات الإنسان والكائنات الحية الأخرى لتختتمها بمصطلح التنمية المستدامة والتي غيابها وإهمالها يعد من ألد أعداء البيئة.

أولا: البيئة والتلوث

هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة، فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية الحية وغير الحية، وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها، فإن التلوث هو ذلك التغير الذي يطرأ على كل هذه العناصر المكونة للبيئة[1]، وتؤثر فيها تأثيرا سلبيا على العموم[2]، فالتلوث إذاً يعد أهم العوامل، بل ويكاد يكون العامل الوحيد الذي يؤثر على عناصر البيئة ويؤدي إلى إفسادها نظرا لما ينتج عنها من أثار ومضار على المحيط والإنسان ومستقبل البشرية[3] وعليه فحينما نتكلم عن حماية البيئة فإن هذه الحماية تتوجه أساسا إلى الوقاية من مضار التلوث بمختلف أنواعه، فالتلوث أحدث انقلابا خطيرا في النظام الكوني[4]، حيث اختلطت الفصول بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وحدوث الفيضانات، وانحسار الامطار عن أماكن

1- تشوهات خلقية عند الأطفال....إلخ، دون استبعاد أمراض أخرى مستقبلا، أنظر محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة، مركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، وثوره 01نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، 2000، ص154وما بعدها.

للتفصيل أكثر حولا أثار الحروب وما يستخدم فيها من أسلحة مختلفة على البيئة، أنظر: عامر محمود طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.

2- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة(دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص22.

3 - لمزيد من التفاصيل: حول أثار التلوث على مختلف عناصر البيئة، أنظر: فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

صالح وهبي، الانسان والبيئة والتلوث البيئي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2001.

4 - محمد ابراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1997، ص27.

أخرى فيصيبها الجفاف، كما أن بعض المدن الصناعية الكبرى، طوكيو نيويورك، القاهرة، وغيرها أصبحت تشبه البراكين الثائرة[1].

ولتأكيد حقيقة أن التلوث وإن لم يكن الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، فهو أهمها على الاطلاق فإن من أهم الأثار التي يسببها التلوث، والتي أصبحت حديث وسائل الاعلام والمخابر المختصة وتعقد لأجلها المؤتمرات وتبرم المعاهدات تتمثل في ظاهرتي الاحتباس الحراري وثقب الأوزون[2].

ثانيا: البيئة والطبيعة

البيئة هي ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية يشغلها الإنسان ليوفر حاجياته وما يترتب عليها من أثار إيجابية وسلبية، والتي تؤثر بشكل مباشر على حياة الكائنات الحية.

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية باعتبار أنّ الطبيعة هي عامل التكيف بين الانسان والبيئة ولعل تطور حياة الانسان زامن زيادة رغبته وحاجياته في استغلال الطبيعة وعليه فإن المحافظة على الطبيعة يعني صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة[3]، وقد عرف المشرع الجزائري الفضاء الطبيعي بأنه: "كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة عامة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع"[4].

ونفس القانون يؤكد على السهر لحماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضيعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية وأنظمة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[5].

---

1 – محمد أمير عامر، ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1999، ص98.

2 – لتحصيل أكثر حول الطاهرتين وأثارهما على الانسان والكون والبيئة، أنظر:

– عبد القادر رزيق، التلوث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

– فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل ، تيزي وزو، الجزائر، 2002،ص77 وما بعدها.

3 – بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004–2005، ص 6.

4 –المادة 04 الفقرة الثاني من القانون 10/03، السابق الذكر.

5 – المادة 11 من القانون 10/03، نفس القانون.

ونظرا للقيمة الإنسانية الجمالية للفضاء الطبيعي وضع المشرع الجزائري مبادئ عدة من بينها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، وهذا موقف إيجابي من المشرع الجزائري، لضمان عدم اختلال التوازن البيئي بجعله مستقرا ومنظما.

ثالثا: البيئة والتنمية المستدامة

يعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لسنة 1972 البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة فكان هناك اقتناع عام بأن مشكلات البيئة والتنمية متداخلة لا يمكن الفصل بينهما[1].

وجاء في أحد تقارير لحماية البيئة: "لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن ينهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا"[2].

وتم وضع تعريف للتنمية المستدامة وذلك بعد ظهور تقرير لجنة "بورتلاند" التي عرفتها بأنها: " التنمية التي تعمل على الابقاء بحاجات الجيل الحالي بدون تفريط في حاجيات الأجيال القادمة، وعلى الصعيد البيئي فالتنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والمورد المائية مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء[3].

كذلك هي: "تعني التوفيق بين التنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في اطار تنمية الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[4].

مما سبق ذكره تتضح أهداف التنمية المستدامة والتي تتحقق من خلال ثلاث أبعاد أساسية، متمثلة في البعد الاجتماعي والبعد البيئي والبعد الاقتصادي، فالتنمية المستدامة تعد بمثابة احدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة كون كل من البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وبالتالي أي اخلال بها يؤدي إلى تدهور الحياة الاقتصادية[5].

---

1 – خالد قاسم، إدارة البيئة المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار الجامعية الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص21.

2 – اسماعيل سراج، "حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993، ص06.

3 – خالد قاسم، المرجع نفسه، ص21.

4 – المادة 04 الفقرة 04 من القانون 10/03، السابق الذكر.

5 – خالد مصطفى قاسم، المرجع نفسه، ص28.

وعلى ضوء هذه العلاقة والتي تبين مدى تأثير التنمية على البيئة كان لابد من وضع علاقة متوازنة دون إغفال أي عنصر منهما مع إيجاد مكنات جديرة للتكفل وتحقيق تلك العلاقة التي تعود بالإيجاب على التنمية البيئية والإقتصادية والإجتماعية.

المطلب الثاني: وظيفة الضبط الاداري البيئي

تستدعي دراسة هذا المطلب التطرق إلى تعريف الضبط الاداري لغة واصطلاحا وكذا تناول أغراضه ومن ثم أنواع الضبط الاداري.

وبالرجوع إلى تعريفه فقد جاء الضبط في اللغة بمعاني مختلفة ومتعددة ومنها ما جاء بمعنى: "لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: ضبط الشيء لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء"

وجاء بمعنى الجزم وضبطه يضبطه، وضباطة حفظه بالجزم أي حفظا بليغا ولزومه وقهره وقوي عليه وأحكمه وأتقن عمله والمولدون يقلون ضبط الحاكم البلاد، وغيرها أي قام بأمرها، وأحكم سياديتها[1].

ويقال هذه الكلمة بالفرنسية كلمةpolis التي تعني مالان واستكان، وهي مشتقة من الكلمة الاغريقية politerai، والكلمة اللاتينية politia كانتا تعنيان فن حكم المدينة ومن الكلمة الاغريقية polis التي تعني المدينة[2].

أما بالنسبة لتعريف الضبط الاداري اصطلاحا فقد اختلف وذلك حسب اتجاه كل فقيه وهناك من أوجد معايير لتعريفه وهي المعيار العضوي والمعيار المادي فحسب المعيار العضوي يعرف الضبط اللإداري: على انه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام أو هو مجموع الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة بحفظ النظام ويتعلق الأمر بأعوان الشرطة[3].

أما من منطلق المعيار المادي فهو مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام او النشاط التي تقوم به السلطات العام من أجل النظام العام[4].

---

1 – عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الاداري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، الجامعة الافريقية، العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، 2006، ص22.

2 – ناصر لباد، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، 2004، ص03.

3 – بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحانة، الجزائر، ص167.

4 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص07.

وسنتطرق فيما يلي إلى اغراض الضبط الإداري.

الفرع الأول: أغراض الضبط الاداري

تتمثل أهداف الضبط الاداري في حماية النظام العام ككل وعدم المساس به، بحيث تقوم الادارة باستعمال الضبط الاداري كلما استدعت الضرورة لذلك، حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع ويتفق معظم الفقهاء على أن أهداف الضبط الاداري تتمثل في أهداف تقليدية وأهداف حديثة وهي كما يلي:

أولا: الأهداف التقليدية

وفيها ما يلي:

1-الأمن العام: ويقصد به اتخاذ جميع الاجراءات التي من شأنها طمأنينة المواطنين على أنفسهم وأموالهم بما يحقق الامن والنظام داخل المجتمع[1]، وكذا تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الانسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات التي قد تتسبب به الانسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور، وأيضا الأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول[2]

2-الصحة العامة: ويقصد بها الاجراءات التي يمكن من خلالها الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من شر الأمراض ومثال ذلك وجوب اتخاذ اجراءات ضابطة لرعاية نظافة الأماكن العامة وطرق التخلص من الفضلات وضرورة توفر شروط صحية معينة في العقارات وأماكن العمل وغيرها من المنشآت وأيضا عمليات التطعيم الازمة ضد الأمراض المعدية[3]

3- السكينة العامة: ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم، كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات[4].

ثانيا: الأهداف الحديثة

ونتطرق فيها إلى ما يلي:

---

1 – مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001/2000، ص33.

2 – لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص20.

3 –سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الاداري، باحث دكتوراه، قسم قانون العام كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،دون ذكر سنة نشر، ص27.

4 – مازن ليلو راضي، القانون الاداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص60.

1-**الأداب العامة:** قد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة، وأمكن بالتالي استعمال سلطة الضبط الاداري للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة، فتجاوز بذلك العناصر الثلاث السابقة وفي هذا الاتجاه تمتلك الادارة منع عرض المطبوعات المخلة بالحياء والآداب العامة، وكذلك حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة[1].

وفي المجتمعات الاسلامية تكتسب فكرة الآداب العامة أهمية خاصة حيث يعد الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزءا لا يتجزأ من النظام العام، كما تنص معظم دساتير الدول إلى أن الاسلام هو دين الدولة الرسمي، لهذا فإن مقومات العقيدة الاسلامية هي مقومات دينية وأخلاقية ذات طابع اجتماعي، الأمر الذي يجعل من سلطات الضبط مسؤولة عن حمايتها وعدم المساس بها أو الاساءة إليها[2].

2-جمال الرونق والرواء: إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الحديثة للضبط الاداري ويقصد بجمال الرونق والرواء المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يمتع المارة برؤيته[3].

وقد نص على ذلك قانون البلدية في المادة 94 منه على ما يلي: "السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري، والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والصرف العمومية[4].

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الجمال عنصرا من عناصر النظام العام تتكفل سلطات الضبط الاداري بحمايته، وهذا ما أكده في أحكام المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في

---

1 – علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص193.

2 –اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون البيئي دراسة تحليلية، مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص287.

3 – منصور مجاجي، الضبط الاداري وحماية البيئة، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص12.

4 – القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ2 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 36 مؤرخة في 20 جوان2011.

1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية[1].

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري:

لقد قسّم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين وهما كالآتي:

أولا: الضبط الإداري العام: ويقصد به مجموعة السلطات والتدابير والاجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام، فرئيس البلدية يمارس ضبطا إداريا عاماً في شّتى المجالات للحفاظ على النظام العام على مستوى إقليم البلدية[2].

ويعرف أيضا بأنّه عبارة عن مجموعة من الصلاحيات التي تصبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام والأمن وصون الصحة العامة[3].

ويهدف الضبط الاداري العام إلى وقاية المجتمع من الأخطار والانتهاكات ومنع استمرارها إذا وقعت إذ ينبغي المحافظة على الأمن العام للوطن والمواطنين وحماية الصحة العامة من الأمراض وتوفير السكينة العامة لجميع السكان في جميع الأماكن[4].

ثانيا: الضبط الإداري الخاص:

يتشكل من مجموعة من الاختصاصيات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الاخيرة في نشاط محدد من انواع نشاطات الأشخاص الهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي وقد يتعلق الضبط الاداري الخاص اما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، اما بفئة من الأشخاص

---

1 – سليماني السعيد، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004، ص24، ص26.

2– محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 262.

3– حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 116.

4– عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 329.

مثل الضبط المتعلق بالأجانب واما يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ[1].

من خلال ما تم عرض يمكن القول أن الضبط الاداري يلمس الكثير من المجالات من بينها المجال البيئي وهو ما يجعلنا نؤكد على ان الضبط البيئي هو نوع من انواع الضبط الاداري الخاص الذي يهدف الى حماية البيئة.

1/ تعريف الضبط الإداري البيئي: يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي على أنّه: "عبارة عن مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كلّ أشكال التدهور والتلوّث وذلك يكفل حماية الموارد البيئية ومكافحة الأسباب التي تؤدّي بالإضرار بها ممّا يضمن تحقيق أهداف النظام العام"[2].

وهناك تعريف آخر للضبط الإداري البيئي بأنّه: " السلطة التي تملكها الإدارة للتدخل في ممارسة الأفراد لتصرفاتهم، بغرض حماية النظام العام، والضبط بنوعيه العام والخاص، الغرض منه حماية البيئة[3].

2/ نشأة الضبط الإداري البيئي:

سنحاول سرد التطور التاريخي للإدارة الجزائرية في مجال حماية البيئة بداية من الاستقلال إلى غاية الوجود الكامل للإدارة البيئة.

أ/ على المستوى المركزي

لقد مرت الضبط البيئي بالعديد من المراحل وسنجد:

* **مرحلة اهمال موضوع البيئة:** فبعد الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 تغيرت نظرة الدول إلى موضوع البيئة حيث نادت الدول المتقدمة من خلال هذا الإعلان إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة، غير أن دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر جاء موقعها رافضا لهذا الطرح واعتبرت موضوع البيئة مسألة قانونية أمام تحقيق التنمية الاقتصادية الملحة وتجدد موقف الجزائر من

1- ناصر لباد، المرجع السابق ص155.154

2- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 69.

3- سليمان منصور بن يونس الحبوني، المرجع السابق، ص 23.

خلال موقف دول العالم الثالث في القمة المنعقدة لدول عدم الانحياز حيث نصت الاتفاقية في المحور المتعلق بالبيئة أن هذه الدول غير مستعدة لإدراج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية بعد هذه المرحلة جاءت:

***مرحلة الاهتمام بموضوع البيئة:** حيث قامت الجزائر بإحداث أو جهاز إداري مركزي لحماية البيئة سنة 1974 وهي اللجنة الوطنية للبيئة تنظر في مشاكل البيئة، فبعد حل هذه الأخيرة سنة 1977، استحدثت وزارة الري واستصلاح الأراضي وأسندت لها مهمة المحافظة على البيئة ثم أنشأت كتابة الدولة للغابات والتشجير التي لم تعمر إلا سنة واحدة لكن بعد التعديل الحكومي لسنة 1980 استحدث كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي[1].

وخلال تلك الفترة صدر قانون البيئة 03/83[2]، ثم تم الحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم 392/90[3].

ويعود سبب الحاق البيئة بهذه الوزارة إلى أن مظاهر التلوث البيئي تفترض رصدا علميا وتكنولوجيا لمحاربتها، لكنها لم تعمر لمدة طويلة وتم نقلها إلى أحضان وزارة التربية، وبعد سنتين تم قذفها مرة أخرى إلى وزارة الداخلية، كونها متواجدة على المستوى المركزي والمحلي وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يمكنها من حماية البيئة على أكمل وجه.

من خلال ما تقدم اتضح للمشرع أن مهمة حماية البيئة قد اسندت لإدارة غير متخصصة فجاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة بجهاز إداري يهتم بحمايتها فقط من خلال احداث كتابة الدولة للبيئة، ومرة أخرى ثم الحاق مهمة البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم وانتهت مهامها في مجال البيئة بعد ستة أشهر[4].

---

1 – خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري ،ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012–2013، ص17–18.

2 –القانون03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية اطار التنمية المستدامة.

3 – مرسوم رقم 392/90 المؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات لوزيرة منتدب للبحث التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 1990/54.

4 – غريبي محمد، المرجع السابق، ص 28.

بعد تدهور الأوضاع البيئية دخلت الجزائر مرحلة مهمة وهي مرحلة الإدارة البيئية الكاملة وذلك من خلال احداث وزارة خاصة تتكفل بحماية البيئة[1]، هي وزارة تهيئة الاقليم والبيئة التي سرعان ما تغير اسمها إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ثم المدنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 312/13 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[2].

ب/على المستوى اللامركزي:

إن الحماية البيئية لا تتأتي إلا بتفصيل دور الجماعات المحلية فبعد استقلال الجزائر سنة 1962 أصدر المشرع قانوني البلدية والولاية الصادرين بموجب الأمر رقم 32/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، اللذين لم يهتما بالجانب البيئي لكن بعد ندوة ستوكهولم سنة 1972 شرع المشرع بالاهتمام بالبيئة من خلال التعديلات التي مست قانوني البلدية والولاية سنة 1981 والتي جاء بعدها قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي كرس بدوره نظام اللامركزية في حماية البيئة لندخل بعد هذا في مرحلة جديدة هي مرحلة صدور قانوني البلدية والولاية سنة 1990 حيث صدر قانون الولاية والبلدية اللذين نص فيهما المشرع بصراحة على مهام وسلطات مخولة للبلدية والولاية في مجال البيئة وذلك بحكم قربهما من المواطنين وادراكها للمشاكل التي يعاينها لاسيما البيئية منها، وبعد 22 عام وفي اطار الإصلاح الاداري للجماعات المحلية قام المشرع بإصدار قانوني البلدية والولاية واللذين تناول فيها حماية البيئة[3].

الفرع الثالث: مجالات الضبط الاداري البيئي

إن للضبط الاداري البيئي العديد من المجالات وذلك لتعدد مكونات البيئة وأيضا تعدد صور المساس بها وسوف نتناول بعض المجالات فقط وهذا لكثرتها وتشعبها وهي كالآتي:

أولا: الضبط الاداري الخاص بالبيئة العمرانية

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني بسهولة تلويثها بمخلفات البناء، لذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في

---

1 – علي سعيدان، المرجع السابق، ص222–223

2 – المرسوم الرئاسي رقم 312/13، المؤرخ في 11سبتمبر2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 15. سبتمبر 2013.

3 – غريبي محمد، المرجع السابق، ص31/30.

عملية البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من شهادات ورخص عمرانية(البناء، التجزئة، قابلية الاستغلال، الهدم...)[1].

فأدوات التهيئة والتعمير تعتبر وسيلة للتخطيط العمراني هذا الأخير يعتبر أسلوب عملي تتبع لمواجهة مقتضيات العمران من حيث انسجام المباني من حيث مظاهرها وحجمها وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء[2].

فقوانين البناء والتعمير يظهر بأنّ لها علاقة كبيرة بتلوث البيئة، فهي تشمل النفايات التي تعود سلبا على صحة الانسان، والتخلص من هذه النفايات بطرق علمية بهدف التقليل منها[3].

ثانيا: الضبط الاداري الخاص بالمنشآت الخطرة

لقد ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها لسم المنشآت الخطرة، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الاداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/23 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار للبيئة[4].

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالثروة الغابية

تعتبر الغابات البيئية أحد أهم محاور التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية وهذا يتطلب وضع نظام قانوني يحمي الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية ومكافحة كل أشكال الانجراف.

وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري الغابات ضمن أملاك الوطنية الغابية نضرا لبعض الخصوصيات التي تتميز بها الأملاك الغابية.

---

1 – لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص23.

2 – مجاجي منصور، المرجع السابق، 11.

3 – يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص37.

4 – معيفي كمال، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص56، ص58.

فالاستغلال داخل الغابات تم حصره في السكان الذين يعيشون داخل الغابات او القرب منها في استخدام بعض منتوجاتها في أغراض منزلية ولتحسين ظروف معيشتهم هذا من جهة كما يكون الاستغلال الغابي من جهة أخرى، في عملية قطع الأشجار التي يتم التعبير عنها باصطلاح التشريعي والتي تعني تقليس مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد في تهيئتها وتنظيمها وهذا بشرط الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي الهيئات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن، أما نطاق الاستغلال الغابي فيشمل المنشئات الأساسية للأملاك الوطنية، المنتوجات الغابية الرعي وبعض الأنشطة الأخرى المرطبة بالغابة ومحيطها المباشر من خلال ما تقدم نستطيع القول أن الاستغلال الغابي غير مضبوط مما يصعب عمل الادارة وهذا ما يستدعي ضبط نطاق الاستغلال بوضع تنظيم قانون يناسب ذلك الاستغلال[1].

1- طرشي لزهر، المرجع السابق ص 38،39.

المبحث الثاني

هيئـات حمـاية البـيـئـة

ظهر اهتمام الجزائر بحماية البيئة منذ سنوات قليلة بعد الاستقلال وهذا ما لاحظناه من خلال سن مجموعة من القواعد القانونية في ميادين عدة تتماشى والقواعد العلمية لحماية البيئة[1]، لكن يبقى ذلك مقيد بالقدرات المؤسساتية ونشاطها والمسند إليها تطبيق السياسات والاستراتيجيات المنتهجة في مجال حماية البيئة وفيما يخص هذه الهيئات المكلفة بحماية البيئة فهي[2]، موجودة على المستوى المركزي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني القومي(المطلب الأول)، أو على المستوى اللامركزي والمتواجدة على المستوى المحلي الاقليمي(المطلب الثاني)، ، وسوف نركز في دراسة هذا المبحث على الدور الذي أنيطت به هذه الهيئات وكذا صلاحياتها.

المطلب الأول: الهيئات الادارية المركزية

نظرا للتغيرات التي مرت بها الادارة البيئة في الجزائر وهذا ما جعل اطارها الهيكلي غير مستقر، فمنذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة ،والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 حيث لم تكن القضايا المتعلقة بالبيئة، متناولة قبل هذا التاريخ نظرا لظروف تلك المرحلة إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة سنة 1994 واقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[3].

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الاداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 2001/01/07، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة[4]، وعلى مستوى هذه الوزارة توجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة.

لتتوالى تسمية هذا القطاع في عدة مراسيم تستحدث في كل مرة بدءا من سنة 2007 إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 2016/03/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة

1-www Ouargla 30.com/t9818.topic

2 – بحث قانوني، قيم، حول الهيئات الكفيلة :/www moha Mah. Net. Löw تاريخ الاطلاع 14 أفريل 2017 على الساعة 12:03.

3 – ناصر مراد، ملف حول البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للبيئة، 1999، العدد01، ص07

4 – لزهر طرشي، المرجع السابق، ص66.

الموارد المائية والبيئة، لتعاد صياغتها من جديد باسم "وزارة الموارد المائية والبيئة"[1]وسنتناول دراسة هذه الأخيرة في (الفرع الأول).

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بحماية البيئة

تعتبر هذه الوزارة هي السلطة المشرفة على قطاع البيئة، والتي يترأسها وزير الموارد المائية والبيئية، والذي يشرف بدوره على الإدارة المركزية لهذه الوزارة[2].

أولا: صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 88/16، المؤرخ في 2016/03/01 يحدد صلاحيات الوزير المعني بالبيئة والذي يتمتع بسلطة ضبط خاصة حيث يمارس صلاحياته للقيام بمهامه في ميدان البيئة وهي كالاتي:

*يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

*يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، بالقواعد والتدابير الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.

كما يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كل دراسة وبحث من شأنه الحد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، ويساهم في ذلك.

*يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والاعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجع على انشاء جمعيات البيئة ويدعم اعمالها.

*يقوم بترقية وتطوير البيو–تكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات المعنية.

*يقوم بالتقييم المستمر لوضعية البيئة.

*ينجز دراسات إزالة التلوث، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 2016/03/01، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج ر، العدد15، بتاريخ 2016/03/09.

2 – طرشي لزهر، المرجع سابق، ص 66.

*يقوم بتحديد الدراسات المتعلقة بالتعرف والوقاية من التلوث والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.

*يتصور إستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

*يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحاليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، ويقترح وضعها ويضمن سيرها.

*يتصور كل الاعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.

-يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة[1]، ويسهر على تطبيقها.

-يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع الممارسات التي لا تضمن التنمية المستدامة.

-يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

من خلال هذه الصلاحيات التي يقوم بها الوزير المكلف بالبيئة تبين أنه يتمتع بصلاحيات واسعة وشاملة لكل عناصر البيئة، إضافة إلى اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقباتها وفقا للقوانين والتنظيمات، وفي نفس الوقت يتحمل المسؤولية في حماية البيئة من الناحية الادارية باعتباره على رأس الجهاز الإداري المكلف بالبيئة[2].

ثانيا: الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة

تتكون الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة تحت سلطة الوزير من[3]:

-الأمين العام ويساعده 03 مديري دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم ومكتب الأمن الداخلي للوزارة.

-رئيس الديوان ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

* النشاطات الحكومية وعلاقتها مع البرلمان والمنتخبين.

---

1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18/16، السابق الذكر.

2 - طرشي لزهر، المرجع السابق، ص67.

3 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي18/16 السابق الذكر.

*العلاقات الدولية والتعاون كذا الاتصال والعلاقات مع الإعلام، ومتابعة الحصائل الموحدة لنشطات القطاع وكذا العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين، ويبرز دورها الفعال الذي تمارسه من خلال قيامها بالدراسات واعدادها للتقارير للوقاية من التلوث بالإضافة إلى ممارستها الميدانية في الحفاظ على الصحة العمومية وحماية التنوع البيولوجي والمشاركة في إعداد النصوص القانونية في المجال البيئي.

الفرع الثاني: هيئات إدارية أخرى مكلفة بحماية البيئة

بموجب التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري، أنشأ هيئات إدارية مستقلة معينة التي تمثل حلقة وصل مع الهيئات المركزية والمحلية في تنفيذ مختلف الأنشطة والاستراتيجيات.

أولا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 265/94، المتضمن احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة[1]، وهو بمثابة هيئة استشارية تعتمد على التشاور فيها بين القطاعات بهدف تحديد خيرات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، ويترأس هذا المجلس رئيس الحكومة الوزير الاول حاليا إضافة إلى وجود وزير التهيئة العمرانية والبيئية والسياحية، وباقي أعضائه والملاحظ على تشكيل المجلس أنه يغلب عليه الطابع السياسي والتمثيل التقني، هذا ما يجعل دوره اتجاه البيئة بحاجة إلى هياكل تضمن ديمومة خاصة في ظل غياب التمثيل المحلي[2]، ومن مهام المجلس المحلي للبيئة و التنمية المستدامة ما يلي:

-متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع ومتابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية ومراقبتها، تحضير ومتابعة الملفات المتعلقة بالخدمة العمومية للماء والمحافظة على البيئة.

-المفتشية العامة التي يحدد انشاؤها وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي وتضم الهياكل الأتية:

المدرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مدرية الدراسات وهيئات الري، مديرية حشد الموارد المائية، مديرية تحلية المياه، مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب، مديرية التطهير، مديرية الري الفلاحي، مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، مديرية الاعلام الآلي

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 265/94 المؤرخ في 1994/12/25، المتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد01، جانفي 1995.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 265/94، نفس القانون.

والأنظمة الاعلامية، مديرية تثمين الموارد البشرية والتكوين، مديرية التعاون، مديرية الميزانية والوسائل[1].

-المديرية العامة للبيئة والتنمية والمستدامة، والتي تعتبر أهم مديريات المفتشية للبيئة، المنوطة لها عدة صلاحيات نستحضر أهمها في ما يلي:

- تساهم في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر ودراسات التحليل البيئي.
- تنفذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وحراسة ومراقبة حالة البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي[2]، من خلال ما تم ذكره من الصلاحيات المنوطة بهذه المديرية.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

أنشئت في ظل التغيرات التي شاهدها المجال الصناعي حيث أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، بهدف إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات هذا ما فرض على الجزائر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال[3]، ولقد استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم175/02، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير، المكلف بالبيئة، وتكلف الوكالة الوطنية للنفايات بالعديد من الاختصاصات كتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات، وكذا المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها وأيضا نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها[5].

---

1 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 18/16 السابق الذكر.

2 – المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 18/16، نفس القانون.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 158/98، المؤرخ 1998/05/16، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، الجريدة الرسمية العدد32، 1998/05/19.

4 –خروبي محمد، المرجع السابق، ص20.

5– المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 2002/05/20، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، ج ر، العدد37، 2002.

والملاحظ من خلال المهام المخولة لها من السلطات الممنوحة في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات، وتنميتها على المستوى الوطني، والتخفيف من العبء الملقى على عاتق الجماعات في تسيير هذا المجال[1].

ثالثا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

ينظم هذه الوكالة القانون10/01 المتعلق بالمناجم وتعتبر سلطة مستقلة تعمل على تنظيم النشاط المنجمي والجيولوجي، وهي تتكون من 05 أعضاء، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم وهذا ما نصت عليه المادة46 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم، وتكلف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالعديد من الاختصاصات تم ذكرها بالمادة 45 من القانون المتعلق بالمناجم 10/01، السابق الذكر فهي تراقب الأنشطة المنجمية بطرق تسمح بالحفاظ على البيئة وذلك طبقا لمقاييس و الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، المعمول بهما، وكذا مراقبة وتسيير استعمال المواد المتفجرة والمفرقعات وأيضا ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات كما تقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة[2].

إن هذه المهام التي تقوم بها هذه الوكالة تهدف بشكل أساسي لتحقيق توازن بيئي من خلال الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.

رابعا: المحافظة الوطنية للساحل

إنه من خلال تمركز جل الوحدات الصناعية في المناطق الشمالية المحاذية للساحل، وكذا كثرة الكثافة السكانية في هذه المناطق، أدى إلى تشويه الشواطئ، وكذا المناطق المحاذية له[3].

1- منيع رباب، الحماية الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص38.

2- المادة 45/46 من القانون 10/01 المؤرخ في: 2001/07/03، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد35، 2001.

3 - علي سعيدان، المرجع السابق، ص288.

هذا كله أدى بالمشرع إلى انشاء المحافظة الوطنية للساحل التي تم انشاؤها بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل ويسير هذه المحافظة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي، يعين مديرها العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة وهو المسؤول عن تسيير المحافظة أمام المجلس العلمي فيستشار في كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في اطار مهام المحافظة[1].

وقد خصها المشرع بالعديد من المهام نذكر منها:

*جرد المناطق الساحلية واعداد برامج اعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل ، وكذا بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر لحماية الساحل وكذا قام المشرع بإنشاء مجلس تنسيق الشاطئ في المناطق الساحلية المعرضة للخطر.

وأيضا انشاء صندوق تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل، وأيضا يكلف بإجراء التحاليل الدورية لمياه الاستغلال، واعلام المستعملين لها بنتائج التحليل.

كما يقوم بالمحافظة بتصنيف التربة الهشة المهددة بالانجراف الموجودة في الشواطئ، والتي يمنع القيام ببناءات فيها او منشآت أو طرق أو حضائر توقيف السيارات والمساحات المهيئة للترفيه[2].

*وبهذا يكون المشرع قد أعطى للمحافظة دورا مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية[3].

خامسا: الصندوق الوطني للبيئة:

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية 25/91 خاصة في المادة 89 منه، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الصندوق أما أموال الصندوق فهي توجه لتمويل الأنشطة الأتية نذكر منها:

- الاعلانات التي تقدم الجمعيات الوطنية التي تنشطها في مجال حماية البيئة.
- النفايات الخاصة بعمليات الإعلام والتحسيس في المجال البيئي، والتي هي المؤسسات الوطنية البيئية والجمعيات العمومية وحالات التلوث المفاجئة دون أنه ننسى ذكر هيئات أخرى تظهر بشكل فعال في حماية البيئة

1- محمد غريبي، المرجع السابق، ص63.

2- طرشي لزهر، المرجع السابق، ص71.

3- منيع رباب، المرجع السابق، ص39.

ونكتفي بذكرها باختصار كالمجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة وكذا الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة وغيرها[1].

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة

أولا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تشرف هذه الوزارة على الكثير من مراكز البحث العلمي، فهي تعتمد على مخابر للبحث مكاتب للدراسات ومعاهد متخصصة[2]. والتي تضع بدورها مؤهلات عملية تحت اشراف نخبة من أساتذة باحثين مختصين في عدة ميادين لها صلة بالبيئة من حيث انجاز البحوث المختلفة، سواء تعلقت بحماية المناطق الساحلية، حماية الموارد المحصلة من صيد الأسماك والبحوث المتعلقة بالطاقة المتجددة، وكذا البحوث حول المواد المشعة، التلوث الهوائي...إلخ[3]لدراسة ومواجهة مخاطر التلوث ووضع مخططات استعجالية لذلك[4].

ثانيا: وزارة الفلاحة

يبرز دورها في حماية البيئة من خلال المهام التي تقوم بها في هذا الميدان والمتمثل في تيسير الأملاك الغابية والثورة الحيوانية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر[5]، كما تحرص على حماية ومحافظة على المناطق الطبيعية والثروة النباتية والحيوانية، لاسيما المهددة بالانقراض، كما تعمل على التنسيق والاتصال مع المحميات الطبيعية[6]، أيضا تعمل على حماية المحاصيل الزراعية وذلك بتحكمها السليم في استخدام المواد الكيميائية حتى لا تؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية، كما تعمل على التسيير الإداري للأملاك الغابية[7].

1- علي سعيدان، المرجع السابق، ص225.

2- واعلي جمال، آليات الحماية القانونية، للبيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص161، ص162.

3- طرشي لزهر، المرجع السابق، ص73.

4-واعلي جمال، المرجع نفسه، ص162.

5- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان جويلية 2007، ص20

6 -المرسوم التنفيذي33/91، المؤرخ في 1991/05/09، يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، العدد 07 بتاريخ 1991/02/13.

7 -لزهر طرشي، المرجع السابق، ص73.

ثالثا: وزارة الصحة والسكان

تحرص هذه الوزارة على صحة المواطن وتهتم بكل ما يتعلق ويمس صحة الفرد، كما لها دور مميز في حماية البيئة ومكافحة التلوث فهي تتخذ اجراءات وتدابير للوقاية من خطورة الوباء ومكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، أيضا قيامها بمعالجة نفايات النشاطات العلاجية، وخضوع الحاويات المستعملة في نقل وجمع النفايات للنشاطات العلاجية للتطهير[1].

وكلها مهام ترمي إلى حماية البيئة من خلال حماية الصحة العامة التي تعتبر من أهداف الضبط الإداري البيئي[2].

رابعا: وزارة السياحة

تلعب دورا بارزا في مجال حماية البيئة، فبالرغم من الجوانب الايجابية للسياحة ومساهمتها في البناء الاقتصادي للدولة فمن جهة أخرى تشكل مصدرا من مصادر التلوث في البيئة، فهو قطاع مقصود لدرجة كبير ويستقطب الكثير سواء كانوا موطنين أصليين أو أجانب وزيارتهم لعدة مواقع سياحية كل هذا يؤثر بشكل سلبي، ويؤدي إلى هلاك وتدهور الوسط الطبيعي لتواجد تلك التجمعات فيه نتيجة للممارسات السلبية من قبل الأفراد.

خاصة التي لا تملك ثقافة سياحية لحماية البيئة[3]، ومن المهام المنوطة بهذا القطاع في ميدان البيئة نذكر منها ما يلي:

- اجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية والتي من شأنها التسبب في تدهور الوسط أو تلوثه، مع تبليغ نتائج المراقبة للجمهور.
- يرخص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والاسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

---

1 – المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 478/03، المؤرخ في 2003/12/09، يحدد كيفيات تسيير النفايات النشاطات العلاجية، ج ر، العدد 78، الصادرة ب2003/12/14.

2 – معيفي كمال، المرجع السابق، ص140.

3 – علاقة السياحة بالبيئة، على الموقع الالكترونيwww.startimes.com تم الاطلاع يوم 2017/02/14 على الساعة 14: 20.

وعلى اثر ذلك ونظر لأهمية قطاع السياحة وبصورة مباشرة في حماية البيئة عمدت الوزارة المكلفة بهذا القطاع بإصدار العديد من النصوص القانونية الهادفة إلى حماية السواحل والغابات والمواقع الأثرية ذات الطابع السياحي[1].

خامسا: قطاع التهيئة والتعمير

يعتبر هذا القطاع من أكثر القطاعات خطرا وتأثيرا على البيئة، سواء من خلال: اعداد المخططات البيئية أو منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء[2]، والتي لها دور في حماية الجانب العمراني الجمالي والبيئي.

حيث ترخص رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء إذا كان هناك مساس بالسلامة أو الأمن القومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، فمنحها يكون مشروط باحترام الأحكام الخاصة المعمول بها في القوانين[3].

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المحلي

إن مهمة حماية البيئة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية، وتعتبر هذه الأخيرة، عنصر مهم في تنفيذ سياسة الدولة في المجال البيئي، وذلك راجع لقرب الهيئات المحلية من الواقع، وكذا اختلاف مكونات البيئة بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية لهذا سنتطرق إلى دور الجماعات المحلية في حماية البيئة عن طريق الضبط الإداري البيئي[4].

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة

حسب نص المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية فإن هذه الأخيرة: "هي جماعة عمومية إقليمية تشكل أحد الدوائر الإدارية غير الممركزة للدولة.

---

1 – لزهر طرشي، المرجع السابق، ص74.

2 – على سعيدان، المرجع السابق، 272.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، والبناء، ج ر، العدد 26، 1991.

4 – علي سعيدان، المرجع نفسه، ص236.

وتشكل بهذه الصفة فضاء للتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ويتحقق دورها في حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها وهي كما يلي حسب نص المادة02 من قانون البلدية.

أولا: صلاحيات الوالي في حماية البيئة:

يتمتع الوالي بعدة اختصاصات في مجال البيئة بحيث يستمد ذلك من خلال عدة قوانين وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1-اختصاصات الوالي استنادا إلى قانون الولاية 07/12:

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 102 من قانون 07/12.
- على الوالي أن يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطّلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية وهذا ما نصت عليه المادة 103 من نفس القانون.
- أما بنص المادة113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لابدّ من تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها[1].
- الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وهذا نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية[2].

من خلال ما تم التطرق إليه وجدنا أن قانون الولاية لم يتعرض لاختصاصات الوالي في المجال البيئي بالشكل الكافي، هذا من جهة أما من جهة أخرى نجد أن الوالي يتمتع باختصاصات واسعة من خلال عدة قوانين متعلقة بالبيئة.

2-اختصاص الوالي استنادا إلى القوانين المتعلقة بالبيئة:

نصت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة بحسب أهميتها والأخطار الناجمة عنها، كما يلزم تسليم هذه

1-المادة 102، 103، 113 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادر بتاريخ 2012/02/29.

2 - المادة 114 من القانون 07/12، نفس القانون.

الرخصة اخضاع صاحب المنشأة ليقدم دراسة التأثير وأيضا لتحقيق عمومي ويمتد ذلك حتى بتسليم دراسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المادة21 من القانون 10/03.

يعذر المستغل ويحدد أجال اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار التي تحدث جراء استغلال المنشأة الغير وارد في القائمة فإذا لم يتمثل لذلك خلال الأجل المحدد يوقف سير المنشأة مؤقتا المادة 25 من القانون 10/03[1].

- كما أن المشرع في المواد 58 و60 من القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا إمكانية حظر كل الأعمال التي تتعلق بحفر بئر أو رواق أو استغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.
- كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد اخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية[2].
- أما في المجال الغابي فللوالي صلاحية تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية.
- للوالي أيضا صلاحية أخذ قرار بغلق الجبال المعلنة حساسيتها في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية[3].
- كما يتمتع الوالي أيضا باختصاصات متعددة في مجال التهيئة والتعمير ففي حالة غياب مخطط شغل الأراضي تؤكد المادة 65 من القانون 29/90 على ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة.
- كما تنص المادة 66 من نفس القانون على ان يلزم الوالي تسليم رخصة التجزئة والبناء في حالة ما إذا كانت البيانات أو المنشأة محل الترخيص تابعة للدولة أو الولاية[4].

---

1 – المواد 19، 21، 25 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

2 – خروبي محمد، المرجع السابق ص24.

3 – خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص55.

4 – المواد 65، 66، من القانون 29/90، المؤرخ في: 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1990.

- كما يقوم الوالي المختص إقليميا بإصدار رخص للمنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات قبل البدء في عملها وهذا حسب ما جاءت به المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها[1].

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية، فإلى جانب اختصاصاته العامة جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجالس حماية البيئة ومن أمثلة ذلك:

المادة77 التي تنص صراحة على: "أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية، بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال حماية البيئة".

- كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية توزيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية[2].
- كما أشارت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعينة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها.
- كما أشارت المادة 86 على أنه: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعينة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[3].

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة:

البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتنشأ بموجب قانون[4].

---

1 – المادة 42 من القانون 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالتسيير للنفايات ومراقباتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

2 – المواد 77، 84، من قانون الولاية، 07/12، السابق الذكر.

3 – خروبي محمد، المرجع سابق، ص23

4 – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص81.

وهو يعطيها أساسا قانونيا قويا، تلعب البلدية دورا هاما ما في مجال الضبط البيئي، بحيث تستمد صلاحياتها من قوانين أخرى بداية من الدستور إلى قانون البيئة وغيرها من القوانين[1].

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة فقد نص على ذلك قانون البلدية وكذا العديد من القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة.

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي استنادا إلى قانون البلدية:

ونذكر منهاما يلي:

- ما ذكرته المادة 88 من قانون البلدية 10/11 بحيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية[2].
- كما نصت المادة 94 من ذات القانون على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي على:
  - المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
  - المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
  - السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
  - اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المعدية والوقاية منها.
  - السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
  - السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- كما نصت المادة 95 من قانون البلدية على أن يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص بناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل اقليم البلدية[3].

---

1 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص76.

2 – المادة 88 من القانون 10/11 السابق الذكر.

3 – المادة 94، 95 من القانون 10/11، نفس القانون.

حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم وحماية المجال العمراني وحماية العقار عدة رخص الغرض منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي والعشوائي، وكذا حماية البيئة[1].

2-اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي استنادا إلى القوانين المتعلقة بالبيئة:

ونذكر منها ما يلي:

- ما نص عليه قانون التهيئة والتعمير 29/90 بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، يوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة.
- كما نصت المادة 68 من نفس القانون على أنه تسلم رخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]
- كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحية تسليم رخصة البناء، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[3].
- وكذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون 10/03 على الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تقع جراء استغلالها فالمنشآت من الصنف الثالث تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتعين تقديم الطلب في نفس وقت تقديم طلب رخصة البناء[4].

1- عبد الله لعويجي، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول، "اشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، يومي 17، 2013/02/18، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013، ص260، ص261.

2- المادة 65، 68 من القانون رقم 29/90، السابق الذكر.

3- المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخ في 1991/05/28، ج ر، العدد26.

4 - المادة 19 من القانون 10/03، السابق الذكر.

- أما القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها فقد اشترط في اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ان يتم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات وقبل الشروع في عملها إلى ترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بالعديد من الصلاحيات ويمارس صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 03، 04 من قانون البلدية وهي كما يلي[2]:

1-في مجال التهيئة والتنمية:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية بالعديد من الصلاحيات والتي تتمثل في:

- نصت المادة 102 على أنه: "يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- كما يجوز اقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون البلدية.

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من نفس القانون.

- أيضا يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططاها التنموي، وهذا طبقا لنص المادة 111من قانون البلدية السالف الذكر.

2/ في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة، المشاريع المضرة بالبيئة والصحة العمومية، يتمتع المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات التالية:

- خضوع المشاريع الضارة بالبيئة والصحة العمومية باستثناء الوطنية منها إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي، مع التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

---

1 - طرشي لزهر، المرجع السابق، ص77.

2 -المواد 105.108.109.110.111 من القانون 10/11، السابق الذكر.

-السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عملية البناء، ذات العلاقة ببرنامج التجهيز والسكن، ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

-حماية التراث الثقافي والأملاك العقارية والثقافية والمحافظة عليها بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.

-تشجيع كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء[1].

3- في مجال التربية والحماية الاجتماعية:

ما نصت عليه المادة122 من قانون البلدية 10/11 من صلاحيات يتمتع بها المجلس الشعبي البلدي:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- إتخاد كل تدبير يومي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة[2].

4- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تنص المادة 123 على أنه:

- تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ عل صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- اشارات المرور التابعة لشبكة طروقاتها.

كما تنص المادة 24 على أنه تتكفل البلدية بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، وتساهم في حماية فضاءات الترفيه والشواطئ[3].

---

1 - طرشي لزهر، المرجع السابق، ص78.

2 - المادة 122 من قانون البلدية10/11، السابق الذكر.

3 - المواد 123، 124، من القانون 10/11، نفس القانون.

خاتمة الفصل الأول:

في الأخير ومن خلال ما تم عرضه يمكن القول أن البيئة هي ذلك المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما فيه من هواء وتربة وماء وفضاء وكائن حي ومنشئات أقامها لإشباع حاجته فهذه الأخيرة تتكون من العديد من العناصر الطبيعية والصناعية، وكذا تتعرض للعديد من المشاكل وهو ما يمكن اختصاره بكلمة التلوث البيئي ولحماية البيئة من هذه المشاكل قام المشرع بتسخير آلية الضبط الإداري لحماي البيئة، ليتكون لدينا مصطلح جديد يعرف بالضبط الاداري البيئي الذي يتمثل في الاجراءات والتدابير من طرف السلطات الادارية لمنع الاضرار البيئية وحمايتها من كل أشكال التلوث وتتعدد مجالاتها بتعدد مكونات ومشاكل البيئة، وتتمتع بآلية الضبط الاداري البيئي الكثير من السلطات والهيئات الادارية فمنها ما هو مركزي ومنها ما هو محلي غير مركزي:

فالهيئات المركزية تتمثل في الوزارة المعنية بحماية البيئة وكذا العديد من الوزارات الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة وايضا الهيئات المستقلة معنية بحماية البيئة، امام الهيئات اللامركزية تتمثل في البلدية والولاية.

وعلى هذه الهيئات القيام بحماية البيئة من كل مساس تتعرض له، وذلك من خلال استعمال العديد من الوسائل.

وما يهمنا في دراساتنا هي الوسائل القانونية والتي تتمثل أساسا في وسائل الرقابة القبلية ووسائل الرقابة البعدية وهذا ما سيتم التطرق له في الفصل الثاني بالتفصيل.

الفصل الثاني

سبق وان تحدثنا عن هيئات إدارية مسؤولة عن الضبط البيئي خول لها المشرع صلاحيات واسعة، في تطبيق السياسة الوقائية السابقة في مجال حماية البيئة مستعملة في ذلك آليات وأدوات قانونية متعددة، لمزاولة نشاطها بشكل عام، وفي المجال البيئي بشكل خاص، ويصنف الفقه وسائل الضبط الاداري إلى نوعين:

وسائل مادية ووسائل قانونية هذه الأخيرة هي محور دراستنا والتي تأخذ شكل القرارات والأوامر الفردية حيث تعتبر حلقة وصل بين هيئات الضبط الاداري البيئي وبين الأفراد.

حيث نلاحظ على تدخل المشرع الجزائري في حماية البيئة أخذ الطابع الازدواجي على الأساليب القانونية المتبعة في هذا الميدان(المجال البيئي)، فهناك أدوات واجراءات رقابية وقائية سابقة لصد وقوع أي سلوك مخالف لإرادة المشرع وضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية البيئة، من جهة أخرى نجد اجراءات وأدوات رقابة بعدية تعد بمثابة جزاءات إدارية، على مخالفة شروط حماية البيئة، وبالتالي فهذه الأدوات تعتبر وسيلة فعالة لتحقيق الرقابة المستمرة وآثارها المحتملة على البيئة ولتوضيح ذلك أكثر، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: صور التدخل الاداري لحماية البيئة.

المبحث الثاني: تقييم التدخل الاداري لحماية البيئة.

المبحث الأول

صور التدخل الاداري لحماية البيئة

لتحقيق أهداف الضبط الاداري في المجال البيئي، تتبع سلطة الضبط الاداري اجراءات قانونية مختلفة، فتستند إلى أدوات واجراءات رقابية وقائية لتفادي وقوع أضرار على عناصر البيئة، كما تستخدم وسائل كجزاءات ادارية في حالة الاعتداء على مختلف العناصر البيئية، سواء من طرف الأشخاص أو المؤسسات وهي تعد بمثابة اجراءات رقابة بعدية، وسوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى أدوات بنوعيها: الوقائية(المطلب الأول)، والبعدية(المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول: أدوات الرقابة القبلية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على أهم الاجراءات الوقائية التي تلجأ لها الإدارة في ميدان البيئة للمحافظة عليها، بدءا من نظام الترخيص ثم الحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة التأثير.

الفرع الأول: نظام الترخيص:

من أهم أدوات الرقابة القبلية وهو ذو طابع وقائي، يستعمل في أكثر المجالات أهمية وحساسية واستراتيجية، كالبناء، الصناعة، انجاز البنى التحتية[2].

أولا: تعريف الترخيص:

يعرف الترخيص بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، حيث تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص، إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[3]، بهدف تحقيق النظام العام.

داخل المجتمع عن طريق تقييد بعض الأنشطة والتحقق من توفر شروطها المطلوبة من أجل السماح بممارستها[4].

التي تكون مسبوقة بترخيص من قبل السلطات المختصة سواء كانت مركزية، من طرف الوزير في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية أو من قبل السلطات المحلية كالوالي أو رئيس البلدية كإصدار رخصة

1 – لزهر طرشي، المرجع السابق، ص41.

2 – لزهر طرشي، المرجع نفسه، ص41.

3 – معيفي كمال، المرجع السابق، ص67.

4 – نويري عبد العزيز، نويري سامية، المرجع السابق، ص 03.

البناء أو هدم، ويتعرض كل من يباشر نشاط محل ترخيص بدون ترخيص إلى عقوبات قانونية إدارية وجزائية[1].

ثانيا: أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة:

إن الغاية من فرض نظام الترخيص في ميدان البيئة المرتبط بحفظ النظام العام البيئي، وذلك بتمكين السلطات الإدارية من التدخل مسبقا لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارسة بعض الأنشطة، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله، إذا تطلب الأمر ذلك، وتتعدد المصالح التي يهدف نظام الترخيص إلى حمايتها منها:

-حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمجالات الخطرة والمقلقة للراحة.

-حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

-حماية عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص الصيد.

-حماية السكينة العامة، كما هو الشأن في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت.

ثالثا: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة

لوقاية الأفراد من بعض الأخطار الناجمة عن ممارستهم لبعض الأنشطة في مجالات عدة، قرر المشرع منح آلية التراخيص لهيئات الضبط الإداري البيئي لمواجهة هذه الأخطار ومن الأمثلة عن تلك المجالات سنقوم بذكر نموذجين والمتمثلين في رخصة البناء لحماية البيئة ورخصة استغلال المنشأة المصنفة لحماية البيئة[2].

1-رخصة البناء لحماية البيئة:

نظرا لخطورة رخصة البناء تعد من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي[3]، ولأهمية وكثرة النشاطات العمرانية وانتاج الأراضي وحفاظا على المحيط البيئي، وجدت رخصة البناء لتنظيمها وضبطها بطريقة تتماشى وحماية البيئة[4].

1- لزهر طرشي، المرجع السابق، ص 42.

2- خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الاداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20115-2016، ص 22.

3 - خلفاوي سعيدة، المرجع نفسه، ص 23.

4 - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 69.

وهذا ما أكدته المادة 04 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم رقم 05/04 بالنص على: "لا تكون قابلة للبناء...إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود والمتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية...".

كما أكد المشرع على ضرورة احترام البعد البيئي ومظهر الموقع في انشاء البنايات السكنية أو ذات الاستعمال المهني أو الصناعي[1].

أ-الاجراءات المتبعة للحصول على الرخصة:

جميع تشريعات العمران في العالم تشترط اجراءات معينة من أجل الحصول على رخصة البناء[2]، وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 176/91 والذي يؤكد على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة 33 من نفس المرسوم: "على اشتراط وفرض الرخصة سواء تعلق الأمر بتشييد بناية أو تحويلها". وسنحاول فيما يلي عرض اجراءات الحصول على رخصة البناء:

-ويبدأ ذلك بتقديم طلب إلى الجهة المختصة بمنح رخصة البناء وهو اجراء ضروري[4]، أيضا نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أن طالب رخصة البناء يمكن أن يكون المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية[5].

لهم الحق في طلبها باعتبارهم يستمدون حقهم من المالك الأصلي[6]، كما يجب أن يكون الطلب مدعما بالوثائق التالية[7]:

-نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة أو توكيلا.

-نسخة من العقد الاداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية.

*كما تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي على ضرورة ارفاق ملف البناء بالوثائق التالية:

---

1 - خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص 23.

2 عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاسكانية، العدد الثامن، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، 2005، ص13.

3 - لزهر طرشي، المرجع السابق، ص43.

4 - عزري الزين، المرجع نفسه، ص14.

5 - المادة 34 من المرسوم 176/91، السابق الذكر.

6 - لزهر طرشي، المرجع نفسه، ص43.

7 - المادة 35 من المرسوم 91/ 176، نفس القانون.

-تصميم للموقع يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها.

-مخطط كتلة البناءات والتهيئة ويشتمل على حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها، منحنيات المستوى أو مساحة السطح، نوع الطوابق وارتفاعها.

-تصاميم معدة للتوزيعات الداخلية للبناية.

-مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية متضمنة: وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف والمواد المستعملة، شرح مختصر لكل من أجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وادوات انتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها أيضا مستوى الضجيج المنبعث، دراسة مدى تأثير قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية.

كما توجد حالات يتم رفض منح رخصة البناء وهذا ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي 176/91، كلما كان مشروع البناء مخالف لأحكام مخطط شغل الأراضي، إذا كان البناء في البلديات التي لا تملك الوثائق، إذا كان البناء سيقام على أراضي مجزأة[1].

إذا كانت البنايات تضر بالأمن العمومي جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، إذا كانت البنايات المراد انجازها واقعة على أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل: الزلازل، الفيضانات[2].

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن لرخصة البناء علاقة وطيدة ودور فعال وهام لحماية البيئة، حيث اعترف المشرع الجزائري للإدارة عند ممارستها لمظاهر سلطة الضبط الاداري من خلال رخصة البناء للحفاظ على النظام الجمالي ولحماية البيئة والمحيط[3]، مؤكدا على ضرورة احترام مبدأ عدم التعسف من خلال وضعه لجملة من الاجراءات والقوانين للحصول على الرخصة التي أصبحت إلزامية، كما كان توزيعه للاختصاص في منح الرخصة لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي والوزير المكلف بالتعمير مراعيا لكثافة الأنشطة

1 – المادة 44 من المرسوم التنفيذي 176/91، السابق الذكر.

2 – معيفي كمال، المرجع السابق، ص73.

3 – قوادري مجدوب، "النظام العام الجمالي للتنظيم العمراني"، "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد الأول، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، (بجاية)، 2013، ص212.

العمرانية وطريقة توزيعها عبر مختلف مناطق الوطن[1]، مع منع منح الرخصة في حالة مخالفة الأحكام والتوجيهات المنصوص عليها[2].

ومع ذلك ورغم حرص المشرع ووضعه لعقوبات في حالة خرق القواعد القانونية نجد طرق كثيرة للتحايل على القانون وضربه عرض الحائط من تزوير للوثائق واستغلال المنصب وتغليب المصلحة الذاتية الأمر الذي ينتج عنه اتباع الأفراد طرق مخالفة وانتشار البناء الفوضوي.

أيضا ما نصت عليه كل من المادتين 07 و08 من قانون 29/90 على الشروط الواجب توفرها في كل البنايات المعدة للسكن وتصميم المنشآت بهدف تفادي الإضرار بالبيئة[3].

وكتعريف واضح للرخصة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرفها بل نص على ضرورة الحصول عليها في المادة 52 من قانون 29/90 على أنها: "رخصة تشترط من أجل تشييد بنايات أو تمديدها أو تغييرها، وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة 33 من المرسوم التنفيذي التي جاء فيها : "يشترط كل تشييد لبناية أو تحويلها على حيازة رخصة البناء"[4].

هذه الأخيرة أيضا اشترطتها بعض القوانين على غرار قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أي تغيير أو اصلاح يراد ادخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي الحصول على رخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[5]، وثمة مناطق ونظرا لأهميتها الاستراتيجية والجمالية وهي المواقع السياحية والأقاليم ذات الميزة الطبيعية البارزة أيضا يخضع منع رخصة البناء داخلها الى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة أو الإدارة المكلفة بالثقافة، وذلك راجع للأهمية

---

1 – عزري الزين، المرجع السابق، ص21، ص22، ص23.

2 – المادة 44 من المرسوم رقم176/91، السابق الذكر.

3 – المادة 07 من قانون 29/90: "يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح".

–المادة 08 من القانون 29/90: "يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم".

4– www.ourgla 30.com/t4365–topic. الموقع الالكتروني: 11:45.06/04/2017

5 – في المادة 60 من قانون رقم 04/98، المؤرخ في 1998/07/15، يتعلق بحماية التراث الجزائري، ج ر، العدد 44، 1998.

الاقتصادية التي تساهم بها في الاقتصاد الوطني وأيضا للأهمية البيئية من جانب أخر، أيضا مع مراعاة خطورة هذه المناطق التي تكون معرضة لكوارث طبيعية كانجراف التربة بسبب هشاشتها[1].

ومن خلال ما سبق يتّضح لنا أن رخصة البناء وثيقة ادارية تصدرها الجهة المختصة تسلم على شكل قرار إداري لطالبها[2].

ب –الجهة المخولة بمنح قرار رخصة البناء:

***– اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء:**

كقاعدة عامة في التشريع الجزائري وفي أغلب التشريعات أن تسليم رخصة البناء راجع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي كاختصاص أصيل وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون 29/90: "أن تسليم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتين، كممثل للبلدية في حالات، وكممثل للدولة في حالات أخرى:

– **بصفته ممثلا للبلدية:** وذلك في الحالات التي تكون فيها الأعمال موضوع الترخيص ضمن قطاع مشمول بمخطط شغل الأراضي ويوافي الوالي بنسخة من الرخصة.

– **بصفته ممثلا للدولة:**

وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، ويكون اطلاع الوالي قبل اتخاذ القرار الذي يجب أن يكون موافقا لرأي الوالي، عكس الحالة السابقة[3]، ويرد استثنائيين عن القاعدة.

*** اختصاص الوالي بمنح رخصة البناء:**

وفقا للمادة 66 من قانون 29/90 تسلم الرخصة من قبل الوالي في الحالات الأتية:

–البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

–منشآت الانتاج والنقل والتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية[4].

اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد والتي لا يحكمها مخطط تشغل الأراضي[5].

---

1 – معيفي كمال، المرجع السابق، ص72.

2 – الموقع الالكتروني، www.ourgla 30.com/t4365–topic. المرجع السابق.

3 – عزري الزين، المرجع السابق، ص22.

4 – المادة 66 من قانون 29/90، السابق الذكر.

5 – عزري الزين، المرجع نفسه، ص21.

*** اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخصة البناء:**

يعود الاختصاص للوزير بمنح الرخصة إذا تعلق الأمر بمشاريع ذات بعد وطني أو جهوي، بعد الأخذ رأي الوالي أو الولاة المعنيين[1].

لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي كما قسمت وفق التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة إلى أربع فئات وهي:

–مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة

–مؤسسة من الفئة الثانية وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا ومؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر، م ، ش، ب المختصة إقليميا[2]، ومن الأمثلة على ذلك: معالجة النفايات والتي يحكمها القانون 19/01 فقبل الشروع في عملها والتي تخضع إما لرخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة، أو لرخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية أو ما شابهها أو لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهادمة، ومؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وهذه الأخيرة، باعتبارها لا تتطلب دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة[3].

وعلى ضوء ما سبق تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وثيقة ادارية تصدر بقرار اداري صريح لإثبات أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة للتنظيم المعمول به[4].

وكمثال تطبيقي عن ما سبق ذكره بخصوص المنشأة الخاضعة لرخصة الوالي نجد قرار وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

---

1 – المادة 67 من قانون 29/90، السابق الذكر.

2 – ولقد ظهر مفهوم المنشآت المختلفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 1953/05/20 والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي.

3 – الطرشي لزهر، المرجع السابق، ص46.

4 – معيفي كمال، المرجع السابق، ص76.

في شهر جويلية سنة 2008 صدر قرار بغلق مادة الاسمنت ومشتقاتها بمفتاح بولاية البليدة نتيجة الأخطار الصحية التي وقعت لعمال المصنع والسكان المقيمين بالقرب منه بعد تسجيل اصابات بمرض السرطان وقد نجم عن تشغيل المصنع تدهور بيئي خطير.

وعلى إثر هذا التردي البيئي تم تنصيب لجنة عملت على إزالة الشوائب والتلوث تنظيفه من هذه المادة واستبدال ذلك بنشاط أخر[1].

وبالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح، وهي منشآت ليس لها تأثير على البيئة ولا تشكل خطرا على الصحة العمومية والوسط الطبيعي، ولذلك فهي لا تستلزم دراسة التأثير أو موجز التأثير[2].

كما أن تصريح باستغلال المنشأة بعد تقديم معلومات من طرف صاحبها يسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في 08 أيام لكي يتخذ الاجراءات اللازمة لذلك[3].

2: رخصة استغلال المنشأة المصنفة لحماية البيئة:

لم يعرف قانون البيئة 10/03 المنشأة المصنفة مكتفيا بتعداد أنواعها[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون، وهي المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة[5]، والمناجم وبصدور المرسوم التنفيذي الذي ينظم التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة رقم 198/06، أورد تعريفا للمنشئة المصنفة بأنها: وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في النظم المعمول بها[6].

---

1 – www.ourgla 30.com/t4365-topic. 11/45.06/04/2017:الموقع الالكتروني

2 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص86.

3 ––المادة 23 من المرسوم 339/98 المؤرخ في 1998/11/3، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد، 1998/82.

4 – مدين أمال، المنشأة المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، 2013، ص21.

5 – المادة 18 من قانون 10/03، السابق الذكر.

6 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06،المؤرخ في31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد37 الصادر بتاريخ4 جوان 2006.

وفي هذا الصدد ميزت السلطة التنظيمية بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة حيث عرفت هذه الأخيرة بأنها مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة، تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[1].

ومن التعريفات الفقهية أنها: "مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي يمكن أن تتسبب في التهديد بوقوع حوادث وأخطار كبيرة بالنسبة للعاملين والأشخاص المجاورين وتضر بالنظام البيئي"[2].

وعليه يمكن القول بأن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث، وتسبب مخاطر على البيئة ومقلقة لراحة الجوار.

أ-اجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:

هذه الرخصة هي كغيرها من الرخص يتطلب الحصول عليها اتباع مجموعة من الاجراءات بدءا بضرورة اعداد دراسة التقييم البيئي للمشروع ثم إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال لفحصه والتأكد من مختلف مكوناته المطلوبة ومن ثم تسليم مقرر الموافقة المسبقة[3]، وهي اجراء سابق على منحها، ويتيح لصاحب المشروع القيام بأشغال بناء المنشأة دون البدء في استغلالها[4]، بإنشاء المؤسسة المصنفة قبل تسليم رخصة الاستغلال من طرف الهيئات المختصة في النهاية.

*** اعداد دراسات التقييم البيئي: تقرير المسؤولية المدنية الوقائية :**

حرص المشرع الجزائري على ضرورة تقديم دراسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة للجهة الإدارية المختصة بهدف تقييم هذه الدراسة والمصادقة عليها، قبل الشروع في منح رخصة الاستغلال فهو كإجراء استباقي لتفادي وقوع أضرار أو تقليص من آثاره عند حدوثه[5].

*** الاجراءات المتعلقة بملف الرخصة:**

يتكون ملف رخصة استغلال منشأة مصنفة عموما من[6]:

---

1 – مدين أمال، المرجع السابق، ص71.

2 – مدين أمال، المرجع نفسه، ص75.

3 – حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص46.

4 – مدين أمال، المرجع نفسه، ص46.

5 – حسونة عبد الغاني، المرجع نفسه، ص46.

6 – المواد 07، 08،09، من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، السابق الذكر.

وثائق تقنية تسبق طلب الرخصة والمتمثل في دراسة أو موجز التأثير على البيئة دراسة الخطر، اجراء تحقيق عمومي، تقديم تقرير عن المواد المتوقعة التي من المحتمل ان تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة، ليتم ارسال ملف طلب رخصة استغلال إلى الوالي المختص إقليميا ووثيقة بها جميع المعلومات الشخصية والقانونية المتعلقة بصاحب المشروع إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي(اسم صاحب المشروع، لقبه، عنوانه، أما بالنسبة للشخص المعنوي تقديم اسم الشركة والشكل القانوني لها مع التوقيع).

وكذا معلومات حول المنشأة (طبيعة وحجم النشاطات وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة.

وكذلك مناهج التصنيع والمواد المستعملة والمنتوجات التي يصفها، كما يمكن تقديم المعلومات في نسخة واحدة، إذا كانت تشكل أسرار خاصة بالمنشأة وخشية من افسادها في ظرف منفصل للحفاظ على سريتها، بالإضافة إلى مخططين، الأول مخطط وضعية تحدد عليه جميع البيانات مع تخصيصاتها مقياسه25000/01على الأقل.

أما المخطط الثاني فهو مخطط اجمالي بين الاجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة مقاسة 200/1 على الأقل.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع يعمل على خلق علاقة تكاملية متوازنة بين البيئة والنهوض بالتنمية من جهة أخرى من خلال ضمان سرية مناهج التصنيع لنشاط المنشأة المصنفة بغرض الحفاظ على الأسرار حتى لا تكون هناك منافسة غير مشروعة وبالتالي يضمن لها الاستمرار في ممارسة نشاطاتها بصفة أمنة وتحقيق نجاحات متميزة على المستوى الاقتصادي في المقابل نجد أن المحافظة على البيئة مرهون بكفاءة وجهود الجهات المعنية على العمل لحماية البيئة ليكون على علم مسبق للآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسة ليتم فرض الضوابط اللازمة على هذا المشروع[1].

1 – حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص47–48.

***اجراءات متعلقة بالجهات الادارية:**

بعد الإنتهاء من تكوين الملف المطلوب يتم ايداعه على مستوى اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة لدراسة مدى توفر الوثائق المطلوبة بصفة أولية حتى يتمكن من منح مقرر الموافقة في أجل لا يتعدى 03أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف، وما تجدر الإشارة إليه أن مقرر الموافقة ليس هو رخصة استغلال فقط، بل هو اجراء سابق لمنحها يهدف إلى موافقة بناء المنشأة، دون البدء في استغلالها حيث يشار في المقرر إلى الأحكام الناتجة عن دراسة الملف[1].

كما تقوم اللجنة بزيارة ميدانية عند الإنتهاء من انجاز المنشأة للتحقق في مدى المطابقة بين ما نص عليه المقرر والوثائق المطلوبة، وبعد التأكد من مدى صحة الإنجاز يتم اعداد مشروع قرار رخصته استغلال المؤسسة المصنفة مع إرسالها إلى الجهة المختصة وتوقيعها وتسليمها حيث يتوزع اختصاص منحها بحسب درجة خطورة المنشأة: بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

-بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

-بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة[2]، مع مراعاة ميعاد منح الرخصة فالجهة المختصة لها 03 أشهر من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الاستغلال[3].

كما يحدد قرار الرخصة استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية التي يمكن أن تعمل على الوقاية من التلوث والأخطار التي تطرحها المؤسسة والتخلص منها.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

أولا-تعريف الإلزام: وهو اجراء ضبطي في مجال حماية البيئة[4]، يلجأ إليه المشرع حينما يخاطب به الأفراد أو يلزم به المنشآت إتيان تصرف إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة،

1 - حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص48.

2 - المادة 19، 20 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، السابق الذكر.

3 - معيفي كمال، المرجع السابق، ص78.

4 - خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص40.

أو الـزام مـن تسـبب بضـرر أو تلويـث بإزالتـه إن أمكـن[1]، وهـو عكـس الحظـر جـاء لمنـع اتيـان النشاط فهو اجراء سلبي[2].

وكمثـال هـدم بنايـة آيلـة للسـقوط وهـو أمـر يصـدر مـن طـرف رئـيس المجلـس الشـعبي البلدي، وهذا الأسلوب تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري بغية الحفاظ على النظام العام[3].

ثانيا- تطبيقات أسلوب الإلزام في بعض المجالات البيئية:

تتعـدد النصـوص الخاصـة بالبيئـة والتـي جلهـا ذو طـابع إلزامـي فـالأوامر الملزمـة سـواء للأفـراد او للهيئـات هـي الوسـيلة المناسـبة لتحقيـق أهـداف قـوانين حمايـة البيئـة والمحافظـة علـى النظام العام[4]، ومن بين هذه القوانين خصصنا لدراستنا كل من:

1- في مجال حماية الهواء والجو:

باسـتقراء للمـادة 46 مـن قـانون 10/03 التـي ألزمـت كـل مـن المتسـببين فـي تلويـث الجـو والذي يهدد حياة الكائنات الحية باتخاذ التدابير اللازمة للعمل على إزالتها أو تقليصها.

كمـا أوجبـت علـى الوحـدات الصـناعية المسـتعملة لمـواد تضـر بطبقـة الأوزون أن تتخـذ تدابير لازمة للتقليص أو الكف عن استعمالها[5].

2-في مجال حماية صحة المستهلك:

جـاء قـانون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش بجملـة مـن التـدابير الإلزاميـة خاصـة فـي مجـال نظافة المواد الصحية وسلامتها.

وآثارهـا علـى الصـحة التـي تعتبـر أحـد عناصـر النظـام العـام التـي تهـدف وسـائل الضـبط إلـى حمايتهـا وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة الرابعـة مـن نفـس القـانون علـى انـه: "يجـب علـى كـل

1- كنعـان نـواف، "دور الضـبط الإداري فـي حمايـة البيئـة، (راسـة تطبيقيـة فـي دولـة الإمـارات المتحـدة)"، مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم الشـرعية والقانونيـة، العـدد الأول، تصـدر عـن كليـة القـانون، جامعـة الشـارقة، الامـارات، 2006ص 46.

2 - معيفي كمال، المرجع السابق، ص90.

3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص281.

4 - معيفي كمال، المرجع نفسه، ص91.

5 - المادة 46 من قانون 10/03، السابق الذكر.

متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"[1].

كما ألزمت المادة السادسة من القانون سالف الذكر السهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع او المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية، أو فيزيائية[2]، أيضا أشارت المادة السابعة إلى عدم ملامسة مختلف تجهيزات والوازم والعتاد للمواد الغذائية[3].

3-في مجال حماية البيئة والساحل:

نصت المادة 04 من القانون 02/02 بأنه: "على الدولة والجماعات الإقليمية في اطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى المواقع الملائمة[4].

فالبيئة الساحلية تحتوي على مناطق وأقاليم طبيعية تتنوع وتختلف باختلاف المنطقة، وهذا ما يساهم في الحفاظ على التوازن البيئي فهذه المناطق عادة ما تكون مقصودة ومحط أنظار سواء من المواطنين أو الأجانب وما يصاحب ذلك من نشاطات سواء كانت صناعية أو

1 – المادة 04 من قانون 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش، ج ر، العدد 15، 2009.

2 – المادة 06 من قانون 03/09، نفس القانون.

3 – المادة 07 من قانون 03/09، نفس القانون.

4 – المادة 04 من القانون 02/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل تثمينه، ج ر، العدد 10.

عمرانية وهذا ما يشكل عبئ على البيئة وكذا البيئة البحرية لذا كان على المشرع الحفاظ عليها وحمايتها أن يحيطها بجملة من التدابير القانونية للبقاء على ديمومتها[1].

الفرع الثالث: الحظر

أولا: تعريف الحظر

تتخذ الإدارة أسلوب الحظر كوسيلة قانونية نظرا لما تتمتع به من امتيازات تطبقها عن طريق القرارات الإدارية لمنع اتيان بعض التصرفات بسبب ما قد ينجم عنها من مخاطر جراء ممارستها[2]، فالإدارة لا تمنعه بمجرد المنع وإنما يأتي من وراءه النفع على جميع أفراد المجتمع[3]، وكمثال عن الحظر بصفة عامة نجد حظر المرور في اتجاه معين أو منع السباحة في أحد الشواطئ، أما الحظر في مجال البيئة فهو منع القيام بفعل معين لماله من أثار سلبية على البيئة[4]، وقد يكون هذا الحظر مطلقا (أولا)، كما قد يكون نسبيا (ثانيا).

ثانيا: انواع الحظر

1-الحظر المطلق:

يتجسد في منع اتيان أفعال منعا باتا لا استثناء فيه وذلك لخطورته على البيئة إلا إذا تم الحصول على الرخصة من طرف السلطات المختصة وتطبيقاته كثيرة ومتنوعة حيث نجد المادة 55 من قانون 10/03: "اشترطت ترخيص يسلمه للوزير المكلف بالبيئة في عمليات تتمثل في غمر نفايات ومواد في البحر[5].

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 في المادة 69 منه ضرورة استشارة وموافقة من المصالح المختصة أثناء الإقدام على بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث سواء كان الطبيعي أو التاريخي أو الثقافي[6].

1- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 94.

2 - منيع رباب، المرجع السابق، ص 23.

3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص207.

4 - لزهر طرشي، المرجع السابق، ص 46.

5 - المادة 55 من قانون 10/03، السابق الذكر.

6 - المادة 69 من قانون 29/90، السابق الذكر.

2- الحظر النسبي تنصب حول منع بعض الأعمال وعدم القيام بها إذا كانت تمس بالبيئة، وهو السبب يؤدي إلى طلب الحصول على الرخصة للقيام بنشاط معين مؤقت[1].

ثالثا: تطبيقات أسلوب الحظر: يلجأ المشرع من أجل حماية البيئة من الأخطار بمنع القيام ببعض التصرفات في عدة مجالات منها:

1- في مجال الصيد:

حيث منع المشرع الصيد بوسائل معينة متمثلة في وسائل النقل ذات المحركات ووسائل القبض هذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون 07/04[2].

كما منع المشرع الصيد حسب المادة 25و26 من نفس القانون عند تساقط الثلوج، وفي فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، وفي الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر، أيضا في فترة تكاثر الطيور والحيوانات وفي حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن تكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد[3].

أيضا بالنسبة للحظر من حيث المكان يظهر من خلال منع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية وفي الغابات والأحراش والتي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها 10 سنوات وأيضا في المواقع المكسوة بالثلوج[4].

2- في مجال حماية التنوع البيولوجي:

حرص المشرع على حماية التنوع البيولوجي باعتباره ضرورة لاستمرار الحياة والحفاظ على توازن النظم البيئية، فنصت المادة 40 من قانون 10/03 على ذلك: "اتلاف البيض والأعشاش، تشويه الحيوانات والنباتات وابادتها واستغلالها بطرق مخالفة للأحكام المنصوص عليها، تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية، أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره[5].

---

1 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص134-135.

2 - المادة 23 من القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/15، يتعلق بالصيد، ج ر، العدد 51.

3 - المادة 25، 26 من قانون 07/04، السابق الذكر.

4 - أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص65.

5 - المادة 4 من قانون 10/03، السابق الذكر.

3- في مجال حماية البيئة العمرانية والاطار المعيشي:

نظرا لمجال العمران وخطورته على البيئة وما أصدره المشرع من قوانين بخصوص ذلك لم يمنع ذلك قانون البيئة للإشارة إلى منع بعض التصرفات التي تساهم بصورة سلبية على العمران والمحيط بصفة خاصة وهذا ما نجده في المادة 66 من قانون 10/03، على أنه يمنع كل اشهار:

*على العقارات المصنفة ضمن الأثار التاريخية.

*على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة.

*في المساحات المحمية.

*في المباني والإدارات العمومية.

*على الأشجار وعلى عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي[1].

الفرع الرابع: نظام التقرير

أولا : تعريف التقرير

بموجب قوانين جديدة متعلقة بالبيئة وما تتطلب التطورات الحاصلة لمراقبة بعض الأنشطة وانعكاساتها على البيئة، استحدث المشرع الجزائري اسلوب جديد يعرف بنظام التقرير هذا الأخير الذي يفرض رقابة مستمرة على النشاطات والمنشآت وهو ما يسمى بالرقابة البعدية، فهو أسلوب مكمل لنظام الترخيص كما يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية على نشاطاته حتى يكون تحت رقابة السلطة الإدارية، فهو بهذه الصفة يقترب من نظام الإلزام[2].

فهو أسلوب يسهل عمل الإدارة في مراقبة التطورات واتخاد كافة الإجراءات والاحتياطات في الوقت المناسب وبالسرعة المطلوبة بدلا من الطريقة التقليدية التي كانت تعتمد

1 - المادة 66 من قانون 10/03، السابق الذكر.

2 - عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الجامعة للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ص788.

عليها الإدارة بإرسال أعوان فأصبحت هذه المهمة لصاحب النشاطات بتزويدها بالمعلومات مع وضعها لجزاءات في حالة الإغفال عن ذلك[1].

ثانيا: تطبيقات أسلوب التقرير

1-في مجال تسيير النفايات:

حيث نصت المادة 21 من القانون المتعلق بتسيير النفايات التي ألزمت كل منتجي وحائزي النفايات الخطرة بالتصريح لكل المعلومات حول طبيعة وكمية النفايات، كما تقدم معلومات دورية أثناء معالجتها والاجراءات المتخذة للوزير المكلف بالبيئة، لتقدير كمية النفايات حتى لا تضر بالبيئة[2]، تحت طائلة غرامات جزائية تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري500000دج إلى مئة ألف دينار جزائري100000دج[3].

2- في مجال المنشآت المنجمية:

كما نجد نظام التقرير في القانون 10/01 المتعلق بالمناجم حيث يلزم المنشآت والمناجم وكل متعامل أو باحث أو منتج مهما كان قطاعه أن يقدم تصريحا، أيضا ملزمون بإعداد حوصلة حول تأثير النشاط وفقا للمادة 24 و35 من نفس القانون[4].

وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية مع غرامات تسلط على من اغفل هذا التقرير بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة من 500دج إلى 20000 دج[5].

1 - منيع رباب، المرجع السابق، ص26.

2 - المادة 21 من القانون19/01، السابق الذكر.

3 - خروبي محمد، المرجع السابق، ص12.

4 - المادة 24 من قانون رقم 10/01، السابق الذكر.

5 - المادة 35 من القانون 10/01، نفس القانون.

3- في مجال قانون المياه:

من جهته نجد قانون المياه رقم 12/05 أوجب حسب المادتين 66، 67، وذلك بقولهما: "يلزم كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء الحائزين على رخصة استعمال الأملاك العمومية العامة الطبيعية للمياه أو المفوض لهم استخدام الخدمات العمومية للمياه والتطهير وأصحاب امتياز[1]، استغلال مساحات السقي بتقديم للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام دوريا كل المعلومات المتوفرة لديهم، كما ألزمت المادة 109 لصاحب امتياز تسيير نشاطات خدمة عامة للماء والتطهير تقرير سنوي يسمح بمراقبة الخدمة ويكون موضوع عرض على الحكومة[2].

مما سبق نقول بأن نظام التقرير كأسلوب للرقابة الإدارية له أهمية في ميدان البيئة فبواسطته تبقى الأنشطة والمنشآت تحت الرقابة المستمرة من طرف الجهة المختصة[3]، حتى لا يكون هناك ضرر وتهديد للبيئة وعناصرها وحتى وإن وجد خطر يمكن السيطرة عليه أو ازالته أو إبعاده بعد اعداد دراسات بناء على التقرير المقدم لديها.

لكن بالرجوع إلى القانون 10/03 وبالضبط المادة 08 منه نجد أن المشرع نص عليه بصورة ضمنية حيث نص المادة يقول: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة"[4].

فكان من المستحسن والمفروض على المشرع، اخضاع استعمال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير حتى تتمكن الجهة المتخصصة من مراقبة الوضع وتقييمه والاطلاع على مدى التقيد واتباع شروط الاستغلال من طرف أصحاب تلك المنشأة"[5].

---

1 – خروبي محمد، المرجع السابق، ص13.

2 – عبد العزيز نويري، سامية نويري، المرجع السابق، ص11.

3 – منيع رباب، المرجع السابق، ص25.

4 – المادة 08 من القانون 10/03، السابق الذكر.

5 – عبد العزيز نويري، سامية نويري، المرجع نفسه.

الفرع الخامس: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة:

قبل الشروع في إقامة إنجاز مختلف المشاريع التنموية، لا بدّ من القيام بدراسة انعكاساتها على الجانب البيئي عن طريق نظام دراسة التأثير .

حيث ألزمت هذا الأخير الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيديرالية التي يمكن أن يلحق اضرار بالبيئة وكان ذلك في 1969 أين كان أول ظهور قانوني لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

أولا: المقصود بدراسة التأثير:

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة اجراء إداري قبلي، ولا يشكل تصرف إداري محض، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص، مما يستوجب على الإدارة اعتماد المشاركة أو الاستشارة مع مختلف القطاعات والمراكز والمؤسسات سواء كانت اقتصادية أو عملية.

وذلك بعد أن يقدم صاحب المشروع المراد انجازه دراسته للجهة المكلفة بذلك.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة للمصلحة العامة من خلال إزالة التأثيرات السلبية للمشروعات الملوثة والمفسدة، فإن تكريسها ضمن النظام القانوني الجزائري كان متأخرا[2] أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد المرسوم التنفيذي 145/07، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على الدراسة[3]، وموجز التأثير على البيئة جاء بذكر هدف دراسة التأثير وورد ذلك في المادة الثانية منه، دون التطرق إلى وضع تعريف واضح[4].

أما في القانون الجديد03-10 المتعلق بالتنمية المستدامة والبيئة فقد عرفها في المادة 15 منه: "حيث اخضع لدراسة التأثير مسبقا كل مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة

1- محمد غريبي، المرجع السابق، ص 95.

2- وناس يحي، المرجع السابق، ص 178.

3- لم يصدر المرسوم بدراسة التأثير على البيئة إلا سنة 1990، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 1990/02/27، على الرغم من استحداث هذا الإجراء سنة 1983.

4- منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور، يحي فارس، 2009، المدية، الجزائر، ص07،

والمصانع وكل أعمال البناء والتهيئة والتي لها تأثير سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والمواد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة[1].

وعليه فالمشرع كان أكثر توسعا مما جاء في القانون السابق حيث توسع في ذكر المجالات الخاضعة لتلك الدراسة، أما من جانب الفقه فكان له رأى بشأن هذه الدراسة، كالأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنها: "تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان[2].

كما أن الفقيهMichel prieur يرى بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، واجراء اداري متطور".

" l'étude d'impact est une étude scientifique préalable et une procédure administrative révolutionnaire[3]"

حيث تجد مصدرها في المبدأ التقليدي: "الوقاية خير من العلاج"، ومن أجل ذلك لا بد من التفكير قبل القيام بأي عمل، وعليه لا بدّ من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير[4].

وعليه ومن خلال التعريفات التشريعية والفقهية السابقة، يمكننا أن نضع تعريف لدراسة التأثير على انها دراسة تقييمية. ممنهجة ومسبقة للآثار المحتملة للمشاريع[5]، والمنشآت الخطرة والتي تهدد البيئة بكل أنواعها مسببة آثار صحية ونفسية فيزيولوجية للتخفيف منها أو تعويضها.

ثانيا: تطبيقات أسلوب دراسة التأثير على البيئة في بعض مجالاتها:

تعرض المشرع الجزائري في القانون 10/03 إلى المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة مدى التأثير على البيئة في المادة 15 منه وهي مشاريع التنمية من هياكل ومنشآت ثابتة ومصانع، والأعمال الفنية

1 – المادة 15 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

2 – خروبي محمد، المرجع السابق، ص14.

3 – منيع رباب، المرجع السابق، ص 27

4 – عبد العزيز نويري، سامية نويري، المرجع السابق، ص12.

5- www.envronnemeent. Gov ma ar sttategies programmes ar prévention risques ar études impacts ar showall18 initsart 23-04-2017 à 10 :20.

الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[1].

ومن خلال نص المادة نستشف اعتماد المشرع لمعيارين في تحديد طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة[2].

المعيار الأول: وبه يتم تحديد الدراسة بناءًا على أهمية وحجم الأشغال والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 145/07 نذكر منها على سبيل المثال: مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات تجارية وصناعية جديدة، وموانئ صناعية وبحرية وترفيهية، مشاريع بناء وتهيئة مطار، ومحطة طائرات ومناطق سياحية، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

كما تناول قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير لذكر منها على سبيل المثال مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع تهيئة الحواجز المائية، ومساحات للتخييم تفوق مائتي(200)، موقع.

لم يتطرق المشرع إلى توضيح الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير بشكل مباشر ولكن يبدو ذلك من خلال قائمة المشاريع وحجمها الذي يحدد إذا كانت تقع تحت صنف موجز التأثير وهي دراسة غير مختصرة، أو تحت صنف دراسة التأثير وهي دراسة معمقة[3]، وكمثال لتوضيح ذلك تخضع لدراسة التأثير مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية التي تفوق مساحتها المبنية خمسة ألاف متر مربع، بينما تخضع لموجز التأثير إذا كانت مساحتها تتراوح ما بين ألف وخمسة ألاف متر مربع.

المعيار الثاني: يتعلق بدرجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة والتي لها أثار على المواد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك اطار ونوعية المعيشة[4].

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير الذي حدد تصنيف المشاريع من حجم الأشغال والمشاريع[5].

---

1 – المادة 15 من القانون 10/03، السابق الذكر.

2 – معيفي كمال، المرجع السابق، ص98.

3 – معيفي كمال، المرجع نفسه، ص99.

4 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص96.

5 – المرسوم التنفيذي رقم145/07، السابق الذكر.

لكن ما يلاحظ على المادة 15 من قانون 10/03 لم تحدد بصفة دقيقة طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير عكس ما جاء به المرسوم التنفيذي78/90 الذي وضع قائمة المشاريع المعفاة من دراسة التأثير، وتسمى بالقائمة السلبية وهو ما جاء به قانون الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 والتي تشمل المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر[1].

وهذا ما يفيد القاضي كمرجع لاتخاذها في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تصنيف المشروع إذا كان يشكل خطر وتهديد للبيئة وعناصرها[2].

كما حددت المادة 16 من قانون 10/03 قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لدراسة التأثير.

كما أخضع المشرع تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير، أو موجز التأثير، كما تخضع لذلك النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والتي لا توجد ضمن المنشآت المصنفة[3].

وعلى غرار قانون البيئة توجد قوانين أخرى أخضعت بعض مشاريعها لدراسة التأثير فعلى سبيل المثال: قانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فكل استثمار ومنشآت متعلقة بتهيئة الإقليم خاضعة لنظام دراسة التأثير وذلك حسب المادة 42 منه[4].

كما أخضع قانون 02/02 المتعلق بالساحل وتثمينه بحسب المادة 20، كل من رخص استخراج المواد لا سيما مواد البلاط، وملحقاته لنظام دراسة التأثير على البيئة[5].

1-محتوى الدراسة:

عودة للقانون 10/83 نجده أنه لم يحدد بدقة دراسة التأثير واحال ذلك للتنظيم، في حين نص القانون 10/03 في المادة 16 منه بتحديد محتوى دراسة التأثير والذي يتضمن على الاقل ما يأتي:

---

1 – معيفي كمال، المرجع السابق، ص100.

2 – منيع رباب، المرجع السابق، ص28.

3 – المادة 73 من قانون 10/03، السابق الذكر.

4 – القانون 20/01، السابق الذكر.

5 – القانون 02/02، السابق الذكر.

*عرض عن النشاط المزمع القيام به.

*وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان وآثاره على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

*عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة أو تعويض كنتيجة للآثار التي أضرت بالبيئة[1].

وهو نفس المحتوى الذي تضمنته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.

ومن خلال ما جاءت به محتويات ومضمون الدراسة يتضح انها شاملة وملمة بكل جوانب المشروع[2] الأمر الذي جعلها تتعرف على مدى الضرر الذي يسببه المشروع سواء كان مصنع أو غيره من المشاريع على النظام البيئي مستقبلا وكيفية التعامل مع الآثار المحتملة، بوضعها لتدابير واتخاذها لإجراءات تمكنها من القضاء على الأضرار أو إبعادها أو إزالتها أو تعويضها سواء كان ذلك قبل الاستغلال أو بعده[3].

ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع[4].

وهذا ما كان معمول به سابقا بالمرسوم الملغى 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[5]، لأن مثل هذه الدراسات تتطلب الخبرة العلمية والتقنية، كما يكون معترف بها لوقت معين نظرا للتطورات الحاصلة[6].

لكن الإشكالية التي تطرح هنا هي كيف تكون هذه المعلومات محل جدية ودقة مع غياب مكاتب ذات خبرة مؤهلة من أجل القيام بعملية تقييم التأثير البيئي لهذه المشاريع.

2-اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير:

لقد أكد المشرع من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي 145/07 بعد اتمام الدراسة يجب أن تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص اقليميا في عشر نسخ حيث تقوم المصالح المكلفة

---

1 - المادة 16 من قانون 10/03، السابق الذكر.

2 - معيفي كمال، المرجع السابق، ص101.

3 - www.ts3a.com/bi2a-22/04/2017K a 11h48m الموقع الالكتروني، تقييم الأثر البيئي للمشاريع:

4 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 145/07، السابق الذكر.

5 - معيفي كمال، المرجع نفسه، ص 102.

6 - وناس يحي، المرجع السابق، ص 178.

بالبيئة المختصة اقليميا بتفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، وحيث يمكن لهذه الجهة المختصة إن تطلب كل المعلومات أو دراسة تكميلية لازمة وله مهلة شهر لتقديم تلك المعلومات[1].

وبعد قبول الدراسة أو موجز التأثير يعلن الوالي بموجب قرار اداري فتح تحقيق عمومي وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي لإبداء رأيهم[2].

-اجراء تحقيق عمومي:

والهدف منه اعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق وذلك عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وأماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يلي:

*موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

*مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهر واحد، ابتداء من تاريخ التعليق.

*الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[3].

وترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا[4]، هذا الأخير الذي يدعو الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر يوما لإبداء آرائه وملاحظته كما يعين الوالي محافظا محققا للسهر على احترام تعليمات أحكام المادة 10 سالفة الذكر، وجمع المعلومات التكميلية لتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة ثم يقوم بتحرير محضر بذلك إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في أجال معقولة[5].

---

1 – المواد 07 و08 من المرسوم التنفيذي 145/07، السابق الذكر.

2 – المادة 9، من المرسوم التنفيذي، 145/07، نفس القانون.

3 – المادة 10 من المرسوم التنفيذي، 145/07، نفس القانون.

4 – المادة 11 من المرسوم التنفيذي، 145/07، نفس القانون.

5 – المواد: 11،12، 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي 145/07، السابق الذكر.

3-فحص الدراسة والمصادقة عليها:

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف الدراسة أو موجز التأثير مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير وإلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذي يقوم بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، في مدة لا تتجاوز 04أشهر ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي، وبعد موافقة كل من الوزير على دراسة التأثير والوالي على موجز التأثير، أمّا إذا تم الرفض يجب أن يكون مبررا ليعرف صاحب المشروع الأسباب ويرسل قرار الموافقة أو الرفض من طرف الوالي ليبلغها لصاحب المشروع.

وفي حالة ما إذا تم اقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا اداريا مرفقا بمجموع تبريرات أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية، من أجل دراسة جديدة[1].

المطلب الثاني: أدوات الرقابة البعدية

بعد أن تطرقنا إلى أدوات الرقابة القبلية سنتطرق فيما يأتي إلى وسائل الرقابة البعدية أو العقابية التي تكون بمثابة جزاء أو عقاب على الضرر الذي يمس البيئة، هذه الأدوات تتخذ العديد من الصور وهذا ما سيتم التطرق له.

الفرع الأول: الإعذار

أولا: تعريف الإعذار

وهو أسلوب من الأساليب الوقائية البعدية الإدارية ومعناه قيام الإدارة بتنبيه المخالف من أجل أن يتخذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها[2].

أي أن الإعذار ليس جزءا في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية[3].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الإعذار يعتبر أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة[4].

---

1 -المادة 16 ،18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، السابق الذكر.

2 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 145.

3 - مدين أمال، المرجع السابق، ص129.

4 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص149.

ثانيا: تطبيقات أسلوب الأعذار: لقد تناولت القوانين المتعلقة بالبيئة أسلوب الاعذار في مجالات مختلفة وسنقوم بتناولها فيما يلي:

1-في مجال المنشآت المصنفة:

لقد تطرق المشرع إلى آلية أو أسلوب الإعذار في مجال المنشآت المصنفة والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 18 من القانون 10/03 بنصها على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي، أو معنوي عمومي أو خاص.

والتي قد تتسبب في اخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية..."[1].

كما نصت على ذلك المادة 25 من قانون البيئة التي تنص على أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..".

ومعنى ذلك أن صاحب المنشأة لا بدّ له من اتخاد الاحتياطات اللازمة في حالة اعذاره من قبل الوالي عن الأخطار التي تتسبب فيها المنشأة[2].

ونلاحظ انه في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه، كوقف المنشأة، أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإعذار وهذا ما نصت عليه المادة السابقة في الفقرة الثانية: "إذ لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"[3].

1 – المادة 18 من القانون 10/03، السابق الذكر.

2 – المادة 25 من القانون 11/03، نفس القانون.

3 – لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص71.

2-في مجال استغلال الموارد المائية:

لقد تطرق المشرع إلى ألية الاعذار في مجال استغلال الموارد المائية، وهذا ما نص عليه القانون10/03، المتعلق بالبيئة وذلك في حالة وقوع حادث في المياه الخاضعة الناجمة عن مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات تحملها كل سفينة أو طائرة أولية، أو قاعدة عائمة تخلف أضرار بالساحل والمنافع المرتبطة به، فيتم اعذار صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة، وذلك باتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من هذه الأخطار[1].

وكذلك ما نصت عليه المادة 87 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه على أنه: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط، والالتزامات المنصوص عليها قانونا[2].

3- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:

تنص المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها على أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[3].

أي أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار على الصحة العمومية أو البيئة هنا تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[4].

الفرع الثاني: وقف النشاط

أولا: تعريف وقف النشاط

هو عبارة عن تدبير يتمثل في توقيف المنشآت عن عملها بصفة مؤقتة[5]، وهو جزاء إيجابي يتم بسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد ان يتبين

---

1 – المادة 56 من القانون 10/03، السابق الذكر.

2 – المادة 87 من القانون 12/05، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 2005/09/4.

3 – المادة 48 من القانون 19/01، السابق الذكر.

4 – معيفي كمال، المرجع السابق، ص109.

5 – عبد العزيز نويري، سامية نويري، المرجع السابق، ص 15.

لها أي حالة تلوث[1]، فجزاء الغلق مثلا يؤدي وقف النشاط وسيتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تفادي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع[2].

ثانيا: تطبيقات أسلوب وقف النشاط

إن الأمثلة كثيرة بالبيئة لأسلوب وقف النشاط وسنتناول في ما يلي أمثلة عنها:

1-في مجال المنشأة المصنفة:

لقد قام المشرع بالتطرق إلى آلية وقف النشاط في مجال المنشآت المصنفة والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 02 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة، حيث نصت على أنه إذ لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[3].

والمشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة الشيء الذي يفهم منه أنه وقف العمل بالرخصة ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية[4]. والملاحظ أن المشرع يسبق الوقف بالإعذار دائما وذلك للتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة[5].

وأيضا ما نصت عليه المادة 48 من قانون المياه على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث، كما ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها المشرع بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحدد في رخصة الصب وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون المياه السابق الذكر[6].

---

1 – رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص252.

2 – مدين أمال، المرجع السابق، ص 129، 130.

3 – المادة 25 من القانون 10/03، السابق الذكر.

4 – معيفي كمال، المرجع السابق، ص110.

5 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص102.

6 – المادة 48 من القانون 12/05، السابق الذكر.

2- في مجال معالجة النفايات:

لقد نصت على ذلك المادة 48 من قانون 19/01 على أنه: "تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطات المذكورة تلقائيا، الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه"[1]، وهذا عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة[2].

3- في مجال الصيد: لقد نصت المادة 37 من القانون11/01 المتعلق بالصيد البحري على امكانية استغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية، وعلمية واقتصادية[3].

الفرع الثالث: سحب الترخيص

أولا: تعريف سحب الترخيص:

يعتبر الترخيص انهاء أو اعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، كأنها لم تكن إطلاقا، ورغم أن هذا الإجراء يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد إلا أنه هناك اعتبارات راعاها المشرع كحق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك الخطأ، أو حدوث مخالفة من الأفراد ويتم سحب الترخيص بموجب قرار إداري[4].

كما أن سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة، أيضا ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المجال العام في الأمور التالية:

1- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام والصحة العامة، أو البيئة يتعذر تداركه.

---

1 – المادة 48 من القانون19/01، السابق الذكر.

2 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص102.

3 – المادة 37 من القانون رقم 11/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري، وتربية المائيات، ج ر، العدد36، 2001.

4 –رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص259.

2- إذا أصبح المشرع غير مستوف الشروط الأساسية الواجب توافرها والكثير من هذه الشروط يتعلق بحماية البيئة.

3- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

4- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا، أو بإزالته[1].

ثانيا: تطبيقات سحب الترخيص:

1- في مجال المناجم:

نصت المادة 153 من القانون 10/01 على أنه يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده أن يقوم بما يلي:

-الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

-انجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية[2].

2- في مجال معالجة النفايات:

وهو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة التي نصت على: "إن لم يتمثل مالك التجهيزات في نهاية الآجل المحدد أعلاه ، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بمتابعة قضائية[3].

3- في مجال حماية الموارد المائية:

وهو ما نصت عليه المادة 87 من قانون المياه رقم 12/05 على أنه: "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونيا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"[4].

---

1 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص152، ص153.

2 - المادة 153 من القانون10/01، السابق الذكر.

3 - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص76.

4 - المادة 87 من القانون 12/05، السابق الذكر.

والجدير بالذكر أن أثر السحب أو إلغاء الرخصة يسري من يوم تبليغه ومنه فإن الأثر المسقط للإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمتد بعد هذا التاريخ ما لم يتم إلغاء القرارات من قبل القضاء الإداري[1].

الفرع الرابع: الجباية البيئية

أولا: تعريف الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق، وذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الاجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف[2].

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضه يعود ريعها إلى الميزانية العامة، وقد تخصص لغاية مرتبطة بأساس الضريبة[3]، كالحد من ظاهرة التلوث وللجباية البيئية أهداف يمكن أن نذكر منها ما يلي:

-غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.

-تصحيح نقائص السوق إذا أضحت الاجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.

-وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث[4].

وتقوم الجباية البيئية في مبدأين مهمين هما:

---

1 - وناس يحي، المرجع السابق، ص 383.

2 - معوض عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص09.

3- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والادارية، حماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، ص107.

4- نزار ربيحة، تأثير النقل على البيئة والوسائل الجبائية لحمايتها، يوم دراسي حول السلامة المرورية في الجزائر بين الواقع والمأمول يوم 2015/10/16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 08.

***مبدأ المصفي:** بمقتضي هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره المشرع في القانون20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في المادة 05 إذ تنص على أنه: "تحدد في إطار قوانين مالية اجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها[1].

***مبدأ الملوث الدافع:** ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع لضريبة ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الغنم بالغرم[2]، وهذا ما أكّده الأستاذ: Michel prieur الذي يرى بأن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة، ولقد تم تكريسه في إعلان " ريو دي جنيرو"، لسنة 1992[3]

ولقد تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة03 الفقرة07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وذلك بقوله: "هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[4].

وفي الأخيرة يمكن القول أن الهدف الأساسي من هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل التقليص منها[5].

ثانيا: تطبيقات أسلوب الجباية البيئية

لقد وضع المشرع مجموعة من الرسوم والضرائب وذلك بهدف الحد من التلوث ومنه حماية البيئة وسوف نتناول فيما يلي بعض أنواع الرسوم:

1-الرسم على الوقود:

الرسم على الوقود تم انشاؤه حديثا إذا تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2000 حدّدت تعريفته بدينار واحد عن كل لتر واحد من البنزين الممتاز والعادي الذي يحتوي على الرصاص ويقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال للرسم على المنتوجات البترولية لكن قانون المالية لسنة 2007

---

1 – لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص79.

2 – بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص108.

3- Michel prieur droit de l'environnement, Dalloz, delta , 4eme édition.

4 – المادة 3 الفقرة 7 من القانون 10/03، السابق الذكر.

5 – وناس يحي، المرجع السابق، ص91.

عدّل من المادة 38 الذي يخفض الرسم على الوقود بحيث حددت تعريفة البنزين المحتوي على الرصاص العادي والممتاز إلى 0.10 دينار للتر الواحد[1].

2-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وهو يفرض على النشاطات الضارة بالبيئة، أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750دج 30.000 دج وتوقع الجباية حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه وفي وقت لاحق، قام المشرع بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 حيث رفعها إلى مبالغ ذات قيمة أكبر[2].

3-الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:

والذي تمّ استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث يحصل الرسم الخاص بالزيوت والشحوم المصنعة، داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، أما عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن، وقيمة التأمين للكميات المستوردة[3].

4-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم بموجب قانون المالية لسنة 2003 انشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث[4].

5-الرسم على التلوث الجوي:

لقد نص عليه المشرع في قانون المالية لسنة 2002 ويتم تخصيص حاصل الرسم 10% لفئات البلديات و15% لفائدة الخزينة العمومية و75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[5].

---

1 – منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص103

2 – عبد العزيز النويري، سامية نويري، المرجع السابق، ص18.

3 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 118/07، المؤرخ في 2007/04/21، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر، العدد 26، 2007

4 – المادة 94 من القانون رقم 11/02، المؤرخ في 2202/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد86، 2002.

5 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص107.

المبحث الثاني

تقييم التدخل الإداري لحماية البيئة

من خلال هذا المبحث سنكتشف مدى فاعلية أدوات الرقابة بنوعيها القبلية والبعدية والتي سبق وأن تحدثنا عنها وبعد أن تعرفنا على دورها وأهميتها البالغة في حماية البيئة، سنعمل على تقييم نشاط هذه الآليات لأن الواقع يبين عكس ما كانت تهدف إلى تحقيقه هذه الأدوات.

المطلب الاول: تقييم التدخل الإداري القبلي:

بعد أن تعرفنا على العناصر الإدارية القبلية والتي ألزمها المشرع لضروریاتها الحتمية وعلى إثر ذلك نقيم الدور الذي تلعبه في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: آلية الترخيص:

سبق وأن أشرنا إلى أهمية أسلوب الترخيص وما حققه من حماية للبيئة من خلال تطبيقه[1]، فوجوده كأداة قانونية، لمجابهة الممارسات الضارة والعشوائية في حق البيئة والحفاظ على طابعها الجمالي والرونقي فمقياس تطور ورقي أي مجتمع خاصة في المجال البيئي خاصة ينعكس على طريقة بناء المنشآت والبنايات[2].

فالمشرع الجزائري بدوره وحفاظا على البيئة أشترط الترخيص في الكثير من المجالات وقد سبق ودرسنا نموذجين منها، ففي مجال رخصة البناء سجل الكثير من الخروقات والتحايلات والتي ينتج عنها انتشار فوضوي واضرار بالمساحات الخضراء، وذلك راجع لنقص الوعي للمواطنين تجاه أهمية رخصة البناء[3].

كما أن صعوبة اجراءات الحصول على الرخصة وتعقيداتها وضخامة ملف الرخصة من حيث الوثائق والمستندات ليس بالأمر السهل أما في مجال ترخيص المنشآت المصنفة فنجد تناقض كبير في مواعيد تسليم رخصة الموافقة المسبقة بالإنشاء[4]، كما أغفل المشرع العديد من الشروط عند حديثه عن موقع المناطق والأراضي، وعموما يجب فرض رقابة واستمرارها ومراقبة القائمين بها[5].

---

1 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص110.

2 – www.shababdz.com/vb/shbabdz/58247/.09 تاريخ الاطلاع يوم 23 أفريل 2017 على الساعة 13:

3 – محمد غريبي، المرجع نفسه، ص110.

4 – مدين أمال، المرجع السابق، ص100.

5 – محمد غريبي، المرجع نفسه، ص110.

الفرع الثاني: ألية الحظر

وضع المشرع ألية الحظر لتفادي أثار و أضرار خطر حقيقي كان متوقع يهدد النظام البيئي، بغية حماية البيئة وعناصرها، وهو نوعين مطلق ونسبي، وهذا الأخير يتسع فيه مجال الإضرار بالبيئة لمنحه ترخيص لممارسات بعض النشاطات، وما يعاب على المشرع أيضا أنه لم يتطرق لوضع عقوبات عن المخالفات، مما يقلل من فاعلية هذه الآلية وتنعكس آثاره سلبا على البيئة[1].

الفرع الثالث: ألية الإلزام

الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير القصد من وراءه منع اتيان نشاط أما الإلزام فهو ضرورة اتيان التصرف[2]، وهو من أكثر الآليات فاعلية في مجال الضبط البيئي إلا أنه من الجانب التطبيقي يوجد من لا يلتزم به كما في مجال رخصة البناء والتي إشترطها وألزمها المشرع أيضا في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات، أيضا يجب تحديد الهيئة المكلفة بذلك لمراقبة التزام الأفراد بذلك وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة الساحلية، وبالتالي مما يؤدي إلى فقدان قيمته لدى الكثير من المواطنين[3].

الفرع الرابع: ألية التأثير

لهذه الآلية أهمية ودور كبير في المحافظة على البيئة حيث تقوم بتقييم المشاريع المراد انجازها وتأثيراتها على البيئة، وبالتالي وضع حلول في حالة أي مشاكل تنجم عنها، إلا أن هناك مشاريع شيدت وانجزت دون دراسة انعكاساتها السلبية على البيئة، وذلك راجع لتأخر ادخال هذه الألية في ميدان البيئة، وبالتالي قد تنجم عنها مخاطر واضرار خطيرة تضر بالبيئة، وتهدد حياة الأفراد مما يتطلب إيجاد حلول لإبعاد تلك الأخطار وإزالتها ومن جهة أخرى معطيات الدراسة لا تكن محل ثقة تامة خاصة وأن المكاتب المؤهلة في مجال التأثير بدأت العمل حديثا سنة2008 مما ينتج عنه ضعف الخبرة وقلة المؤهلين وافتقار للعاملين في هذا المجال مما ينتج عنه فاعلية ضئيلة.

---

1 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص110.

2 – نبيلة أوقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر، مجلة الفكر، العدد السادس، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2010، ص 18.

3 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص111.

الفرع الخامس: آلية التقرير

على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه التقرير في المحافظة على البيئة وحمايتها الدائمة[1]، حيث يفرض على صاحبه تقديم كل المعلومات عن نشاطاته المراد انجازها والتي تشكل خطر على البيئة[2].

لكن قد يحدث تلاعب بالمعلومات من اخفاء حقائق أو تزويرها دون ادراك من الإدارة، والتي من المفروض هي من تقوم بهذه المهمة، أي اسناد مهمة اعداد التقارير إلى هيئات ولجان مختصة، حتى لا تكون هناك مخالفة للنشاط، أيضا عدم تعرض المشرع بصفة مباشرة لهذه الآلية نتج عنها عدم اللامبالاة من طرف المعنيين[3].

المطلب الثاني: تقييم التدخل الإداري البعدي

الفرع الأول: الإعذار(الإخطار)

يعتبر الاعذار أليـة تقوم الإدارة من خلالها بتنبيه المخالف من أجل أن يتخذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها[4].

لكن ما يؤخذ على هذه الآلية أنه في بعض الأحيان أو الحالات لم تحدد الآجال الممنوحة في الإخطار لذلك يطول الإعذار في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة لذا كان على المشرع تحديد المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية[5].

الفرع الثاني: وقف النشاط

لقد نص قانون حماية البيئة وبالضبط في مجال المنشأة المصنفة على أنه يجب على المستغل اللجوء إلى إزالة الأخطار وإذ لم يتمثل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري إذ أنه جعل من آلية وقف النشاط مرهونة بعدم استجابة المستغل للإخطار والتنبيه الموجه له، لذا كان لزاما عليه أن يفصل ما بين العقوبتين أو الآليتين(وقف النشاط والإخطار)، حتى تظهر فاعلية آلية وقف النشاط

---

1 – محمد غريبي، المرجع السابق، ص111.

2 – عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص788.

3– منيع رباب، المرجع السابق، ص26.

4 – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص145.

5 – محمد غريبي، المرجع نفسه، ص112.

الفرع الثالث: آلية سحب الترخيص

بعد سحب الترخيص أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة وذلك من خلال ممارساتهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة

لكن يمكن للإدارة أن تغير رأيها في حالة تدارك الخطأ أو المخالفة التي وقعت من الأفراد، لكن ما يؤخذ على المشرع في هذه الآلية وبالضبط في مجال المنشأة المصنفة أنه يقوم بسحب الرخصة بعد6أشهر في حالة عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به، وذلك إن لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة، والملاحظ هنا أن المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في مجال المنشأة المصنفة، وهو ما يجب تداركه.

الفرع الرابع: الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية أليه جديدة أدخلها المشرع في قانون البيئة مفادها أن يتحمل أصحاب الأنشطة الملوثة مسؤولية التلوث وذلك عن طريق اشتراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة[1].

على اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق للجميع ومنه يمكن القول أن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث انما يتم، إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة تردع الملوث أيا كان طبيعته، فرد أو مؤسسة[2].

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن مفعول هذه الضرائب لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تتقيد بتزايد التلوث وكذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة مقارنة مع الأرباح التي يتحصل عليها الملوث إلى جانب عدم الاستغلال الكلي لمورد هذه المداخيل فيما له علاقة بالبيئة ومحيطها.

كما يجب أن تكون قيمة الرسوم تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث حتى يقلل من التلوث بمختلف أشكاله[3].

---

1 – عبد العزيز نويري، سامية نويري، المرجع السابق، ص16.

2 – كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص100.

3 – صونيه بن طيبة، الجباية البيئية، كألية لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول، النظام القانوني لحماية البيئة، في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنعقد يومي09، 2013/12/10، جامعة قالمة، 08 ماي1945، كلية الحقوق، ص13.

وكخلاصة للفصل المعنون بالآليات القانونية لحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري في مجال الحماية الإدارية اعتمد الطابع الإزدواجي وأوكل مهمة الحماية القانونية لهيئات الضبط الإداري البيئي التي لعبت دور بالغ الأهمية في الحفاظ على البيئة، وذلك بممارستها للرقابة القبلية ذات الدور الوقائي وأخرى رقابة بعدية ذات دور ردعي.

حيث الوسيلة الأولى والتي تكون سابقة لممارسة النشاط تأخذ شكل تراخيص إدارية وهي أكثر وسيلة فعالة خاصة في ظل اتساع نطاق حرية ممارسة الأنشطة وآثارها السلبية ومواردها أما الأليـة الثانية الالزام، وهو اجراء انفرادي للإدارة تصدره للقيام بما يكرس الحماية والمحافظة على البيئة، وأيضا أليـة ثالثة، وهي الحظر يكون في حالة وجود خطر أو تنبأ بوقوعه، فتصدر الإدارة قرار بمنع مزاولته.

كما استحدث المشرع أليتين جديدين والمتمثلين في التقرير ودراسة مدى التأثير لكل منهما له دور رقابة على تأثير بعض الأنشطة على البيئة بحيث دراسة مدى التأثير تكون مسبقة على بعض اشغال وأعمال حددها المشرع أما فيما يخص التقرير حيث تقدم تقارير دورية على طبيعة الأعمال وآثارها المحتملة وبالتالي بقاءها تحت الرقابة المستمرة من طرف المشرع.

إلى جانب هذه الأدوات القبلية نجد في المقابل أدوات ردعية لا يقل دورها عن الأولى، وتعتبر مكملة لها لغرض تحقيق الرقابة للمشاريع وآثارها حيث تكون هذه الأدوات الردعية جزاء على مخالفة ما سبق ذكره من الآليات وما ترتب عنه من وقوع للأضرار منها: الاعذار، وقف النشاط، وهو أخطر الأدوات الردعية بالإضافة لسحب الترخيص والإلزام الجبائي.

خاتمة

لقد تناولنا من خلال مذكرتنا هذه موضوع الضبط الإداري البيئي في الجزائر بحيث وجدنا أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذا الموضوع من خلال سنّه لترسانة قانونية بهدف الحماية البيئية بمختلف عناصرها والتي جاءت تنفيذا لالتزاماته الدولية فأغلب التشريعات الوطنية عدلت تماشيا مع المبادئ والقواعد التي أرستها الاتفاقيات الدولية فالسياسة الوطنية لحماية البيئة تعتمد أساسا على الأجهزة والهيئات الادارية للدولة المركزية منها واللامركزية وذلك من خلال الآليات القانونية لحماية البيئة سواء كانت القبلية أو البعدية.

ومن خلال ما تم ذكره يمكن القول أن الضابط الحقيقي لحماية البيئة لا يتمثل في كمية القواعد القانونية التي نص عليها المشرع بقدر ما يتمثل في الثقافة البيئية أو الوعي البيئي فعلى الرغم من أن موضوع البيئة قد شهد تطور مستمر على المستوى التشريعي إلا أن فاعليتها على أرض الواقع فيما يخص الحد من التلوث بجميع أشكاله تعد محدودة، وهذا ما يؤكده الواقع البيئي ببلادنا فالتدهور البيئي يظهر جليا في أوضح صورة داخل المدن وفي ضواحيها، وبالضبط داخل أحيائها، فالنقص ليس موجود في كمية التشريع أو في التشريع ذاته بقدر ما هو موجود في ثقافة المجتمع الذي يفتقر للتربية البيئية الصحيحة.

فبالرغم من أن المشرع قد وضع آليات ردعية كسحب الرخصة وهي من أخطر الآليات وكذا محاولته ردع المخالفين من خلال الجباية البيئية لكن دون جدوى فالنتيجة كما نرى مأساوية، فالوضع البيئي في الجزائر في تقهقر مستمر لذا ينبغي أن ننظر إلى موضوع البيئة إلى أبعد من هذا للتغلب على هذه المشكلة وهي التلوث البيئي.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج أساسية أهمها:

- يعتبر موضوع الضبط الاداري البيئي من أهم وأحدث المواضيع في وقتنا الحاضر.
- تراكم النصوص القانونية والتنظيمية التي عالجت البيئة وضعف التنسيق بين الادارة البيئية والمركزية والغير مركزية وكذا الهيئات المستقلة.
- توزيع أدوار الحماية البيئية في الكثير من الهيئات (المركزية، محلية، مستقلة)، يؤكد على تفاقم الوضع البيئي في الجزائر.
- الادارة أو الهيئات المكلفة بحماية البيئة مقيدة ولا تتمتع بالسلطة التقديرية في ممارستها النشاط الاداري البيئي وذلك لكونها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية دون الخروج عنها.

- تلعب الادارة العامة دور أساسي في حماية البيئة من المخاطر التي تتعرض لها يوميا.
- عدم وجود مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بالمشاكل البيئية.
- نقص كفاءة الكثير من المختصين وعدم وعيهم بالمخاطر المحدقة بالمحيط البيئي الموجودين به.
- وجود ضوابط ادارية بيئية حتمية يجب التسليم بها للمحافظة على البيئة والنظام العام من جهة والحريات العامة من جهة أخرى.
- أسلوب الضبط الاداري البيئي يكون إما قبل مزاولة النشاطات وهذا باعتباره وسيلة وقائية وقد تكون بعد مزاولة النشاط وهذا باعتباره وسيلة ردعية.

التوصيات:

- توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لمحاربة التلوث البيئي.
- يجب على المشرع أن يمنح الإدارة السلطة التقديرية في مجال ممارسة أليات الضبط.
- انشاء مصالح المختصة على مستوى البلديات تتكفل بالمشاكل البيئية.
- التشجيع على انشاء جمعيات بيئية وتحفيز المواطن على المشاركة في القرار وتشجيع المبادرات التطوعية.
- يجب تفعيل الهيئات المتخصصة في مجال البيئة.
- العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية من خلال تفعيل حق الاعلام البيئي العام وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث.
- تفعيل المادة 74 من القانون 10/03 والمتعلقة بالترقية البيئية وتضمينها من كل البرامج التعليمية ابتدائي متوسط وثانوي، وحتى جامعي من تتكون لدينا ثقافة بيئية بالمعنى الصحيح.
- تشجيع الاتصال بين الهيئات على المستوى المركزي والمحلي حتى يكون هناك تنسيق عملي مفاهيمي فيما بينهم.
- الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نتائج فعلية في مجال مكافحة التلوث.
- يجب أن يتلقّى صناع القرار على المستوى المركزي أو المحلي دورات علمية في مجال المحافظة على البيئة حتى يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم القرار المتعلق بالبيئة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

القواميس:

1- إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث.

2- الإمام الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، 1982.

3- المعجز الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1993.

القوانين:

1- القانون رقم 29/90، المؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52، 1990

2- القانون رقم 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالتسيير للنفايات ومراقباتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، 2001

3- القانون رقم 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد35، 2001.

4- القانون رقم 11/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري، وتربية المائيات، ج ر، العدد 36، بتاريخ يوليو 2001.

5- القانون رقم 02/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتنميتهن، ج ر، العدد 10، 2002.

6- القانون رقم 11/02، المؤرخ في 2202/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، 2002.

7- القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن الجريدة الرسمية العدد11، اصدار بتاريخ2003/02/19

8- القانون رقم 07/04، مؤرخ في 2004/08/15، يتعلق بالصيد، ج ر، العدد51، 2004.

9- القانون رقم 12/05، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 2005/09/4.

10- القانون رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التغطية المطبقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد37، الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

11- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش، ج ر، العدد15، 2009

12- القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، بتاريخ 2012/02/29.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخ في 1971/05/28، ج ر، العدد26.

2- المرسوم التنفيذي رقم 33/91، المؤرخ في 1991/02/09، يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، العدد07 بتاريخ 1991/02/13.

3- المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، والبناء، الجريدة الرسمية، العدد26، 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 265/94 ، المؤرخ في 1994/12/25، المتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد01، جانفي 1995.

5- المرسوم الرئاسي رقم 158/98، المؤرخ 1998/05/16، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، ج ر، العدد32، 1998/05/19.

6- المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 1998/11/3، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، العدد، 82، 1998.

7- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، ج ر، العدد37، 2002.المرسوم التنفيذي رقم 478/03، المؤرخ في 2003/12/09، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج ر، العدد78، 2003.

8- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، الصادرة 2006

9- المرسوم التنفيذي رقم 118/07، المؤرخ في 2007/04/21، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر، العدد26، 2007.

10- المرسوم التنفيذي رقم 88/16، المؤرخ في2016/03/01، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج ر، العدد 15، 2016.

المراجع باللغة العربية:

أ/ مراجع عامة:

1- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحانة، الجزائر.

2- راتب محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2009

4- عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الجامعة للطباعة والنشر، الجزائر، 1996.

5- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.

6- علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

7- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

8- مازن ليلو راضي، القانون الاداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

9- مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،2000.

10- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

11- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الاداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

12- ناصر لباد، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، 2004.

ب/مراجع متخصصة:

1- ابتسام سعيد، ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008..

2- احمد عبد الكريم سلامة، التلوث الفظي وحماية البيئة دار المعارف الإسكندرية مصدر 1981.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة الاسلامي، مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة 01، 1996.

4- اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون البيئي دراسة تحليلية، مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

5- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001.

6- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

7- حسين محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2006.

8- خالد قاسم، إدارة البيئة المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار الجامعية الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

9- رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقب الى المحافظة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009

10- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي(أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

11- صالح وهبي، الانسان والبيئة والتلوث البيئي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2001.

12- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

13- عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية، دار البيروني العلمية، للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

14- عامر محمود طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002..

15- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

16- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر والدول العربية محليا ودوليا، دار النشر الكتب والوثائق المصرية، 1996.

17- عبد القادر رزيق، التلوث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

18- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة01، 2010.

19- على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

20- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

21- فليب عطية، أمراض الفقر، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بدون طبعة الكويت، 1992.

22- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007.

23- كمال محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية والدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2001.

24- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشآه المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002.

25- محمد ابراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1997.

26- محمد أمير عامر، ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1999.

27- محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة، مركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، وثوره 01نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، 2000.

28- محمد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

29- معوض عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986

30- يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

الكتب باللغة الأجنبية

1- Barrain : Nouveau Dictionnaire de droit et de science Econo, juries, Paris, L G D J, 1974.
2- Geipinallem : Dictionary Of Environmental Terms, London, 1974.
3- Michel prieur droit de l'environnement, 4eme édition, Dalloz, delta , 2001
4- Oxford advanced/earns dictionary, edited by Sally Wenmiao, 6iem Edition, 2000.
5- Petit robert, Paris, 1973.

ج/ الأطروحات والمذكرات:

- **الأطروحات:**

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والادارية، حماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون.

2- حسونة عبد الغني، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2003.

4- سليمان منصور بن يونس، الضبط الاداري البيئي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة منصور مصر 2009.

5- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يوليو 2007.

6- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان جويلية 2007.

- **رسائل الماجستير:**

1- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة.

2- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

3- سليماني السعيد، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004.

4- عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الاداري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، الجامعة الافريقية، العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، 2006.

5- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر، 2014/2013.

6- مدين أمال: المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام2012، 2013، جامعة تلمسان.

7- مدين أمال، المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، 2013.

8- معيفي كمال، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

- **المذكرات:**

1- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005.

2- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

3- لزهر طرشي، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

4- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة2013،2014،.

5- منيع رباب، الحماية الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

د/ المقالات:

1- اسماعيل سراج، "حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993.

2- عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاسكانية، العدد الثامن، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005.

3- عيفان نواف، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة، راسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الأول، تصدر عن كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات، 2006.

4- قوادري مجدوب، "النظام العام الجمالي للتنظيم العمراني"، "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد الأول، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- منصور مجاجي، الضبط الاداري وحماية البيئة، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

6- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7- ناصر مراد، ملف حول البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للبيئة 1999، العدد01.

8- نبيلة فوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر، مجلة الفكر، العدد السادس، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، بسكرة.

هـ/ المداخلات:

1- صونيه بن طيبة، الجباية البيئية، كألية لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول، النظام القانوني لحماية البيئة، في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنعقد يومي09، 2013/12/10، جامعة قالمة، 08ماي1945، كلية الحقوق.

2- عبد الله لعويجي، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول، "اشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، يومي 17، 2013/02/18، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013.

3- نزار ربيحة، تأثير النقل على البيئة والوسائل الجبائية لحمايتها، يوم دراسي حول السلامة المرورية في الجزائر بين الواقع والمأمول يوم 2015/10/16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1945/08، قالمة، الجزائر

4- عبد العزيز نويري، نويري سامية، مداخلة بعنوان الضبط الإداري آلية في القانون الجزائري، ملتقى حول النظام القانوني لحماية البيئة في حال القانون الدولي والتشريع الجزائري يوم 09 و2013/12/10، جامعة ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية.

المواقع الالكترونية:

1- www.bee2ah .com.
2- www Ouargla 30.com
3- www moha Mah. Net. Löw/.
4- www.envronnemeent. Gov ma ar sttategies programmes ar prévention risques ar études impacts ar showall18 initsart 23-04-2017.
5- www.ts3a.com/bi2a-22/04/2017K .

الفهارس

العناوين	رقم الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي	**05**
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	**06**
المطلب الأول: تعريف البيئة	**06**
الفرع الأول: تعريف البيئة لغة وقانونا	**06**
أولا: البيئة لغة	**06**
ثانيا: البيئة قانونا	**08**
الفرع الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها	**09**
اولا: عناصر البيئة	**10**
ثانيا: مشاكل البيئة	**11**
الفرع الثالث: مفهوم البيئة وبعض المفاهيم المتربطة بها	**21**
أولا: البيئة والتلوث	**22**
ثانيا: البيئة والطبيعة	**23**
ثالثا: البيئة والتنمية المستدامة	**24**
المطلب الثاني: وظيفة الضبط الاداري البيئي	**25**
الفرع الأول: أغراض الضبط الاداري	**26**
أولا: الأهداف التقليدية	**26**
ثانيا: الأهداف الحديثة	**27**
الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري	**28**
أولا: الضبط الإداري العام	**28**
ثانيا: الضبط الإداري الخاص	**28**
الفرع الثالث: مجالات الضبط الاداري البيئي	**31**
أولا: الضبط الاداري الخاص بالبيئة العمرانية	**31**
ثانيا: الضبط الاداري الخاص بالمنشآت الخطرة	**32**
ثالثا: الضبط الخاص بالثروة الغابية	**32**
المبحث الثاني: هيئات حماية البيئة	**34**
المطلب الأول: الهيئات الادارية المركزية	**34**
الفرع الأول: الوزارة المكلفة بحماية البيئة	**35**

أولا: صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية	**35**
ثانيا: الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة	**36**
الفرع الثاني: هيئات إدارية أخرى مكلفة بحماية البيئة	**37**
أولا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة	**37**
ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات	**38**
ثالثا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية	**39**
رابعا: المحافظة الوطنية للساحل	**39**
خامسا: الصندوق الوطني للبيئة	**40**
الفرع الثالث: الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة لحماية البيئة	**41**
أولا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	**41**
ثانيا: وزارة الفلاحة	**41**
ثالثا: وزارة الصحة والسكان	**41**
رابعا: وزارة السياحة	**42**
خامسا: قطاع التهيئة والتعمير	**43**
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المحلي	**43**
الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة	**43**
أولا: صلاحيات الوالي في حماية البيئة	**44**
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة	**46**
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة	**46**
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	**47**
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	**48**
الفصل الثاني: دور الإدارة في حماية البيئة	**52**
المبحث الأول: صور التدخل الاداري لحماية البيئة	**53**
المطلب الأول: أدوات الرقابة القبلية	**53**
الفرع الأول: نظام الترخيص	**53**
أولا: تعريف الترخيص	**53**
ثانيا: أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة	**54**
ثالثا: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة	**54**
الفرع الثاني: نظام الإلزام	**63**

أولا: تعريف الإلزام	**63**
ثانيا: تطبيقات أسلوب الإلزام في بعض المجالات البيئية	**64**
الفرع الثالث: الحظر	**66**
أولا: تعريف الحظر	**66**
ثانيا: انواع الحظر	**66**
ثالثا: تطبيقات أسلوب الحظر	**67**
الفرع الرابع: نظام التقرير	**68**
أولا : تعريف التقرير	**68**
ثانيا: تطبيقات أسلوب التقرير	**69**
الفرع الخامس: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة	**71**
أولا: المقصود بدراسة التأثير	**71**
ثانيا: تطبيقات أسلوب دراسة التأثير على البيئة في بعض مجالاتها	**72**
المطلب الثاني: أدوات الرقابة البعدية	**77**
الفرع الأول: الإعذار	**77**
أولا: تعريف الإعذار	**77**
ثانيا: تطبياقات أسلوب الإعذار	**78**
الفرع الثاني: وقف النشاط	**80**
أولا: تعريف وقف النشاط	**80**
ثانيا: تطبيقات أسلوب وقف النشاط	**80**
الفرع الثالث: سحب الترخيص	**81**
أولا: تعريف سحب الترخيص	**81**
ثانيا: تطبيقات سحب الترخيص	**82**
الفرع الرابع: الجبائية البيئية	**83**
أولا: تعريف الجباية البيئية	**83**
ثانيا: تطبيقات أسلوب الجباية البيئية	**84**
المبحث الثاني: تقييم التدخل الإداري لحماية البيئة	**86**
المطلب الاول: تقييم التدخل الإداري القبلي	**86**
الفرع الأول: آلية الترخيص	**86**
الفرع الثاني: ألية الحظر	**87**

الفرع الثالث: ألية الإلزام	**87**
الفرع الرابع: ألية التأثير	**87**
الفرع الخامس: آلية التقرير	**88**
المطلب الثاني: تقييم التدخل الإداري البعدي	**89**
الفرع الأول: الإعذار (الإخطار)	**88**
الفرع الثاني: وقف النشاط	**88**
الفرع الثالث: آلية سحب الترخيص	**89**
الفرع الرابع: الجباية البيئية	**89**
خاتمة	**91**
قائمة المراجع	**93**
الفهرس	**107**

الملخص

لقد تناول موضوع بحثنا هذا والذي جاء تحت عنوان الضبط الإداري البيئي في الجزائر دراسة الوسائل القانونية لحماية البيئة بصفة عامة

بحيث تعرضنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي مستهلين ذلك بالتطرق لمفهوم البيئة وذلك من خلال الآراء القانونية والفقهية المتعلقة بها وربطها بالضبط الإداري وبعدها عرجنا لتناول الهيئات المكلفة بحماية البيئة والتي منها المركزية ومنها المحلية

وبما أن اختلال التوازن البيئي في تزايد مستمر فإننا خصصنا الفصل الثاني لدراسة الأليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة وذلك من خلال اليات الضبط القبلية والبعدية وأخيرا حاولنا تقييم صور التدخل الإداري لحماية البيئة

الكلمات المفتاحية:

البيئة – الضبط الإداري – الضبط الإداري البيئي– أليات الضبط.